

استصحاب

الإجماع في محل النزاع

دراسة أصولية تطبيقية

إعداد

د. غازي بن مرشد بن خلف العتيبي

رئيس قسم الشريعة بجامعة أم القرى

حياة استصحاب الإجماع في محل النزاع

دراسة أصولية تطبيقية

ملخص البحث :

هذا البحث يتعلق بمسألة مشهورة عند الأصوليين وهي : استصحاب الإجماع في محل النزاع ، وصورتها : أن يتفق المجتهدون على حكم في حالة معينة ثم تتغير صفة المجمع عليه ، ويختلف المجتهدون في الحكم بعد تغير صفتة ، فيستدل من يرى أن الحكم لم يتغير باستصحاب الإجماع السابق .

وقد وقع فيها خلاف قوي بين الأصوليين مداره على : أن الإجماع هل زال بعد حصول الخلاف في المسألة أو لا ؟

وقد ذهب إلى منع الاحتجاج باستصحاب الإجماع جمهور الأصوليين ، وأجازه عدد من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية ، أما الحنفية فمنهم من لا يحتاج بالاستصحاب أصلاً ، ومنهم من يرى أنه حجة في الدفع لا في الإثبات .

وأقوى القولين - بعد دراسة الأدلة التي احتاج بها الغريقان والاعتراضات الموجهة لها - هو القول الأول فيما يظهر ؛ لأن موضع الخلاف غير موضع الإجماع ، والإجماع لا يصح الاحتجاج به في غير موضعه .

وقد تفرع على الخلاف في هذا الأصل خلاف في عدد من المسائل الفقهية ، منها :

- ١- استصحاب الإجماع في الماء اليسير إذا وقعت فيه نجاسة ولم تغيره .
- ٢- استصحاب الإجماع في صلاة المتيم إذا وجد الماء في أثنائها .
- ٣- استصحاب الإجماع في الرعاف في الصلاة .
- ٤- استصحاب الإجماع في بقاء ملك الصيد في الإحرام .
- ٥- استصحاب الإجماع في بيع أم الولد .
- ٦- استصحاب الإجماع في المسألة المشتركة .

وقد عرض البحث ذلك في تمهيد في تعريف الاستصحاب والإجماع وأنواعهما

وحجيتهما

وأربعة مباحث في : صورة المسألة وآراء الأصوليين فيها ، وأدلة ، ومناقشة الأدلة والترجح ، وتطبيقات فقهية عليها ، وبالله التوفيق ،،،،

Abstract

Accompanying the consensus in the object of controversy from the disputable issues among jurisprudents . Their people came to that it is not an evidence , because the consensus has been done & its decision is determined. A sector from Al-Malikiah , Shafiah & Hanabilah considered it to be an evidence , because the status of the one who supports it has been changed and there is not a consensus . As for Al-Hanafiah sector , some of them see that it cannot protest by accompanying completely, and some others see that it cannot protest by it in proving , but it is suitable for pushing the one who says status changed .

After seeing the evidences of the two groups & the disagreements on it , I see that the most correct saying is of the people , due to the strength of their evidences .

I collected some juristic branches , from which the disagreement in it is accompanying the consensus.

The research consists of a preface in defining the definition of accompanying & consensus and their kinds , and four searches as follows ;

- ١- The form of consensus in the object of controversy, & the opinions of jurisprudents in it .
- ٢- The evidences of jurisprudences in it .
- ٣- The discussion of evidences & preference .
- ٤- Juristic applications , in which I mentioned six varied issues .

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله الذي حكم ببقاء الأشياء الثابتة على أصولها ، وأنزل لعباده شريعةً معجزةً في عمومها وشمولها ، وعللها ومعلولها ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه صلاةً وسلاماً دائمين مع طلوع الشمس وأفولها .

أما بعد : فإن من المقرر عند الأصوليين أن الإجماع - كغيره من الأدلة - إذا ثبت وجوب استصحابه واستدامته حكمه حتى يأتي ما يغيره ، مادام أن المجمع عليه لم يتغير شيء من أوصافه المؤثرة في الحكم ، لكن إذا أجمع المجتهدون على حكم ثم تغير حال المجمع عليه فهل يستصحب الإجماع السابق ؟ لأنه انعقد وتقرر حكمه ؟ أو لا يستصحب ؟ لأنه قد زال بتغير حال المجمع عليه ولم يُعد ثم إجماع ؟

هذه هي المسألة المعروفة عند الأصوليين باستصحاب الإجماع في محل النزاع.

وهي من المسائل التي وقع فيها خلاف قوي بين الأصوليين ، وكان لهذا الخلاف أثره في فروع الفقه.

وقد جرت عادة غالب الأصوليين أنهم يذكرونها باختصار في آخر مباحث الاستصحاب ، ومنهم من لم يتعرض لها أصلاً كالرازي^(١) ، والإسنوي^(٢) في التمهيد ، وابن اللحام^(٣) في القواعد.

وقد رغبت في بحثها لمعرفة وجه الحق فيها ، وجمع بعض الفروع المبنية عليها ، لاسيما أني لم أقف على بحثٍ تعرض لها استقلالاً من الناحية التأصيلية أو التطبيقية.

خطة البحث :

اقتضت طبيعة البحث جعله في تمهيد، وأربعة مباحث ، وخاتمة ، وذلك كما يلي :

تمهيد : في تعريف الاستصحاب والإجماع وأنواعهما وحجتيهما، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف الاستصحاب وأنواعه وحجتيه ، وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول: تعريف الاستصحاب .

الفرع الثاني: أنواع الاستصحاب.

الفرع الثالث: حجية الاستصحاب .

المطلب الثاني : تعريف الإجماع وأنواعه وحجتيه ، وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول: تعريف الإجماع .

الفرع الثاني: أنواع الإجماع .

الفرع الثالث: حجية الإجماع .

والباحث الأول: صورة استصحاب الإجماع في محل النزاع وآراء

الأصوليين فيها .

والباحث الثاني: أدلة الأصوليين في استصحاب الإجماع في محل النزاع .

والباحث الثالث: مناقشة الأدلة والترجيح .

والباحث الرابع: تطبيقات فقهية على استصحاب الإجماع في محل النزاع،

و فيه ست مسائل :

المسألة الأولى: استصحاب الإجماع في الماء اليسير إذا وقعت فيه نجاسة ولم تغيره .

المسألة الثانية: استصحاب الإجماع في صلاة المتيم إذا وجد الماء في أنائها .

المسألة الثالثة: استصحاب الإجماع في الرُّعاف في الصلاة .

المسألة الرابعة: استصحاب الإجماع في بقاء ملك الصيد بعد الإحرام .

المسألة الخامسة: استصحاب الإجماع في بيع أم الولد .

المسألة السادسة : استصحاب الإجماع في المسألة المُشَرَّكة .

منهج البحث: سلكت فيه المنهج العلمي من ترتيب المباحث ، وتوثيق النقول ، وتحليل النصوص ، وبيان الغريب ، وترجمة الأعلام ما عدا الخلفاء الراشدين وأصحاب الكتب الحديثية الستة ، ونحو ذلك مما يتطلبه المنهج العلمي .

وفي البحث التطبيقي : أذكر ما يوضح صورة المسألة ، ثم آراء الفقهاء فيها باختصار ، ووجه بنائهما على استصحاب الإجماع في محل النزاع ، ولا أعرض للترجيح بين أقوال الفقهاء ؛ لأن المقصود بيان كيفية تفريع الخلاف في المسألة على استصحاب الإجماع في محل النزاع ، كما هي طريقة الأصوليين الذين صنعوا في تخریج الفروع على الأصول .

سائلاً الله أن يجعل هذا البحث من العلم النافع إنه سميع مجيب ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

تمهيد

في تعريف الاستصحاب والإجماع وأنواعهما وحجتيهما... وفيه مطلبان

المطلب الأول

تعريف الاستصحاب وأنواعه وحجته

و فيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : تعريف الاستصحاب

الاستصحاب لغةً : استفعال من الصحبة وهي : الملازمة ، وكل شيء لازم شيئاً فقد استصحبه ، ومنه قولهم لمن تمذهب بمذهب أحد الأئمة: أصحاب فلان ؛ لأنهم لازموا مذهبـه^(٤).

الاستصحاب عند الأصوليين : عرّف الأصوليون الاستصحاب في الاصطلاح

بتعریفاتٍ متعددةٍ ، منها:

١. قول الغزالـي^(٥): (الاستصحاب عبارة عن: التمسك بدليل عقلي أو شرعي)^(٦)
٢. وقال القرافي^(٧): (ومعناه: اعتقاد كون الشيء في الماضي يوجب ظن ثبوته في الحال أو الاستقبال)^(٨).
٣. وقال الطوفي^(٩): (وحقيقته: التمسك بدليل عقلي أو شرعي لم يظهر عنه ناقل)، ثم قال - بعد أن شرح التعريف السابق - : (ويمكن تلخيص هذا بأن يقال: هو ظن دوام الشيء بناءً على ثبوت وجوده قبل ذلك)^(١٠).
٤. وقال العراقي^(١١): (الاستصحاب: ثبوت أمر في الزمن الثاني لثبوته في الزمن الأول لانتفاء ما يصلح أن يتغير به الحكم بعد البحث التام)^(١٢).
٥. وقال ابن الهمـام^(١٣): (هو: الحكم ببقاء أمرٍ تحقق ولم يُؤْنَد عدمه)^(١٤).

وهذه التعريفات راجعة إلى معنى واحد، ولهذا قال عبدالعزيز البخاري^(١٥) - بعد أن ذكر طائفه منها - : (وهذه العبارات تؤدي إلى معنى واحد في التحقيق)^(١٦).

والمعنى العام للاستصحاب : أن يثبت عند المجتهد شيء في الزمان الماضي ثم ينظر في الزمان الثاني في الأدلة من القرآن والسنة وغيرهما من الأدلة المعتبرة فلا يجد ما يغير ذلك الشيء ، فيغلب على ظنه أنه باقٍ على ما كان عليه ، فيتمسك به ويحكم باستمراره وبقائه.

الفرع الثاني : أنواع الاستصحاب

ذكر الأصوليون للاستصحاب أربعة أنواع ، وهي :

١. استصحاب البراءة الأصلية ، وهي: العدم الثابت بالأصل ، فإن الأصل أن الذم بريئة من التكاليف حتى يأتي دليل يعتبر يشغلها بها ، مثل: استصحاب عدم وجوب الوتر ، و Zakat of the Hajj ، و صيام شهر غير رمضان ، و نحو ذلك .

٢. استصحاب العموم إلى أن يرد ما يخصه ، والمطلق إلى أن يرد ما يقيده ، والخطاب إلى أن يرد ما ينسخه ، مثل: استصحاب عموم قوله تعالى: ﴿وَأَفْلَتُ الْأَئْمَالُ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضَعُنَ حَمْلَهُنَّ﴾^(١٧) في تحريم نكاح الحامل من الزنا قبل وضع حملها ، قال الشيخ الشنقيطي^(١٨): (ولا يخرج من عموم هذه الآية إلا ما أخرجه دليل يجب الرجوع إليه ، فلا يجوز نكاح حامل حتى يتهمي أجل عدتها ، وقد صرحت الله بأن الحوامل أجلهن أن يضعن حملهن ، فيجب استصحاب هذا العموم ، ولا يخرج منه إلا ما أخرجه دليل من كتاب أو سنة)^(١٩).

ومن الجويني^(٢٠) وأبو المظفر السمعاني^(٢١) وعدد من الأصوليين تسمية هذا النوع استصحاباً ، لأن ثبوت الحكم فيه من ناحية اللفظ لا من ناحية الاستصحاب ، وهو رأي وجيه ، لأن عدّه من أنواع الاستصحاب فيه إيهام أن الحكم مستند إلى الاستصحاب لا إلى دليل الحكم المستصحب^(٢٢).

٣. استصحاب حكم دل الشرع على ثبوته ودوامه لوجود سببه، كالمملك عند حصول سببه، وشغل الذمة بسبب قرض أو إتلاف.

وهذا الحكم وإن لم يكن حكماً أصلياً فهو حكم شرعي دل الشرع على ثبوته ودوامه جمياً ، ولو أن الشرع لم يدل عليه لم يجز استصحابه^(٢٣).

٤. استصحاب الإجماع في محل التزاع ، وهذا النوع هو محل البحث^(٢٤).

الفرع الثالث :حجية الاستصحاب

جعل الشيرازي^(٢٥) وابن السبكي^(٢٦) في جمع الجوامع^(٢٧) وغيرهما الأنوع الثلاثة الأولى محل وفاقٍ على الاحتجاج بها ، وحصروا الخلاف في النوع الرابع وهو:استصحاب الإجماع في محل التزاع.

وقد حقق ابن قاسم العبادي^(٢٨) وغيره وقوع الخلاف في الأنوع الثلاثة الأولى أيضاً، وقرروا أن المراد بالاتفاق إنما هو اتفاق الشافعية فحسب^(٢٩)، وهو الصواب ؛ وذلك لوجود الخلاف بين الأصوليين فيها، وإذا وجد الخلاف لا ينعقد الإجماع.

وكان خلافهم فيها على أقوال أبرزها ثلاثة، وهي^(٣٠):

١. أن استصحاب الحال حجة مطلقاً وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة .

ومن أدلةهم: أن العقلاء إذا تحققوا وجود شيء أو عدمه يستصحبون ذلك في الزمان المستقبل ما لم يقطعوا بتغييره أو يظنووا ذلك لدليل، وكذلك المجتهد إذا تحقق شيئاً وبحث في الأدلة ولم يجد ما يغيره - مع أهليته وشدة بحثه - فإنه يغلب على ظنه انتفاء المغير، وينزل منزلة العلم في وجوب العمل؛ لأنه ظن استند إلى بحث واجتهاد^(٣١).

٢. أنه ليس حجةً مطلقاً، وهو مذهب كثير من الحنفية ، وكثير من المتكلمين .

ومن أدتهم : أنه لا تلازم بين الوجود والاستمرار ، فقد يوجد شيء لكن لا يلزم من ذلك بقاؤه واستمراره ، فيكون الحكم ببقاءه واستمراره في الزمان الثاني قوله بلا دليل ، والوجود في الزمان الثاني يحتاج إلى دليل كما أن الوجود في الزمان الأول يحتاج إلى دليل^(٣٢) .

٣. أنه حجة للدفع لا للإثبات ، بمعنى: أنه يصح أن يدفع به قول من ادعى تغير الحال؛ لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان ، فإذا لم نجد دليلاً ناقلاً عن هذه الحال فإننا لا نثبت الحكم ولا ننفيه ، وهذا قول أكثر المتأخرين من الحنفية.

ومن أدتهم : أن الظاهر متى ثبت فإنه يبقى وإن كان الدليل المثبت لا يوجب بقاءه ، والظاهر يصلح حجة لإبقاء ما كان لا للإلزام على الغير^(٣٣) .

والذي يظهر رجحانه: القول الأول؛ لأن القائل به متمسك بأصلٍ قائم، فلا يصح الانتقال عنه إلا بدليل ، والعلم عند الله تعالى.

وسيأتي الحديث عن استصحاب الإجماع في محل النزاع بعد تصوير الإجماع وبيان أنواعه وحججيه في المطلب التالي.

المطلب الثاني

تعريف الإجماع وأنواعه وحياته

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف الإجماع

الإجماع لغةً يطلق على معندين :

١) الاتفاق، ومنه قوله تعالى: ﴿فَاجْمِعُوهُ أَمْرَكُمْ وَشَرَكَاءِكُمْ﴾^(٣٤)، أي: اجتمعوا أنتم وشركاؤكم الذين تدعون من دون الله من صنم أو وثن أو غيرهما^(٣٥).

٢) العزم على الشيء، ومنه قوله ﷺ: ((من لم يجمع النية من الليل فلا صيام له))^(٣٦).

والإجماع يتعدى بنفسه فيقال: أجمعْتُ كذا ، ويتعدي بعلى فيقال: أجمعْتُ على كذا^(٣٧).

والإجماع عند الأصوليين: عرف بتعريفات متعددة ؛ نظراً لاعتباراتٍ معينةٍ ، فمن لحظ منهم قيداً ذكره في التعريف^(٣٨)، ومنها:

١) تعريف الشيرازي له بأنه: (اتفاق علماء العصر على حكم الحادثة)^(٣٩).

٢) وعرفه ابن قدامة^(٤٠) بقوله : (اتفاق علماء العصر من أمّة محمد ﷺ على أمرٍ من أمور الدين)^(٤١).

٣) وقال ابن جوزي^(٤٢): (هو: اتفاق العلماء على حكم شرعي)^(٤٣).

٤) وقال ابن السبكي: (اتفاق مجتهدي الأمة بعد وفاة محمد ﷺ في عصرٍ على أي أمرٍ كان)^(٤٤).

٥) وقال التفتازاني^(٤٥): (اتفاق المجتهدين من أمّة محمد عليه الصلاة والسلام في عصرٍ على حكم شرعي)^(٤٦).

وأجود التعريفات - فيما يبدو لي - التعريف الأخير إذا أضيف إليه قيد وهو: بعد وفاة محمد ﷺ.

وإضافة كما يلي :

أن قوله: (اتفاق) جنس^(٤٧) يشمل القول والفعل والاعتقاد والسكوت - على القول بأن الإجماع السكوتى حجة - . ويحترز به عن الاختلاف فلا ينعقد معه الإجماع ولو كان من واحد أو اثنين عند جمهور الأصوليين^(٤٨).

وقوله: (المجتهدون)، المجتهدون جمع مجتهد ، وهو من له قدرة على استنباط الأحكام الشرعية من أدلةها التفصيلية . ويحترز به عن اتفاق غير المجتهددين من العوام والعلماء الذين لم يبلغوا رتبة الاجتهاد فلا يعتبر إجماعاً لأنهم ليس لهم أهلية النظر والاستنباط .

والتعبير بالمجتهددين أحسن من التعبير بـ: أهل الحل والعقد ؛ لأن أهل الحل والعقد قد لا يكونون من المجتهددين في أحكام الشريعة^(٤٩).

وقوله: (من أمة محمد ﷺ) المراد به أمتة التي أجبت دعوته، أما أمة الدعوة فقط كاليهود والتصارى والمجوس والذين أشركوا فلا يعتبر إجماع مجتهديها ؛ لأن العصمة إنما ثبتت للمؤمنين بدعوة النبي ﷺ ولم تثبت لغيرهم.

وقوله: (في عصر) فيه بيان أن الإجماع يمكن وقوعه في أي عصرٍ من الأعصار ، ولا يختص بعصر الصحابة رضي الله عنهم .

وهل ينعقد في عصر النبي ﷺ؟ اختلف الأصوليون في ذلك على قولين :

الأول: أنه لا ينعقد؛ لأن النبي ﷺ إن كان معهم فالعبرة بقوله، وإن لم يكن معهم فلا عبرة بقولهم في مخالفته ، و ممن اختاره الرازى^(٥٠).

والثاني: أنه ينعقد؛ لأن النبي ﷺ شهد للأمة كلها بالعصمة ، ولو شهد لواحدٍ في زمانه بالعصمة لم يتوقف اعتبار قوله على أن يكون بعد وفاته ﷺ فالآمة أولى، وممن اختاره القرافي^(٥١).

والذي يظهر: أن الاتفاق في عصر النبي ﷺ لا يكون إجماعاً من حيث كونه دليلاً وإن وجدت فيه صورة الإجماع، وإنما يكون في حكم المروء إلى النبي ﷺ، والله أعلم.

ولهذا لابد أن يقيد الإجماع في التعريف بكونه بعد وفاة النبي ﷺ.

وقوله: (على حكم شرعي) يحترز به عن اتفاق المجتهدين على أمر دينوي فلا يعتبر إجماعاً؛ لأن الأمور الدينية لا ثبتت بالسنة، والإجماع من باب أولى، واختاره الشيرازي وأبو المظفر السمعاني والغزالى وغيرهم^(٥٢).

الفرع الثاني: أنواع الإجماع

ذكر الأصوليون للإجماع أنواعاً باعتبارين، وهما:

أولاً: يتبع باعتبار ذاته إلى نوعين ، وهما^(٥٣):

(١) إجماع نطقي، وهو: أن يصرح كل واحد من المجتهدين برأيه في الواقعة، وتتفق آراؤهم على الحكم فيها. وهذا النوع يفرضه الأصوليون ولا يكاد يتحقق له مثال.

(٢) إجماع سكوتى، وهو: أن يقول بعض المجتهدين قولًا أو يفعل فعلًا ويبلغ بقية المجتهدين، فيسكنوا عن إنكاره من غير تصريح بمخالفة أو موافقة، ومن غير مانع من ذلك^(٥٤)، مثل : إجماع الصحابة على جواز استئجار الأجير بطعامه وكسوته فقد روى عن أبي بكر وعمر وغيرهما أنهم استأجروا أجراً بطعامهم وكسوتهم ولم يعرف لهم مخالف فكان إجماعاً سكوتياً^(٥٥).

ثانياً: يتبع باعتبار قوته إلى نوعين، وهما^(٥٦):

- ١) إجماع قطعي، وهو: ما يعلم وقوعه من الأمة بالضرورة، وهو ما يسميه الشافعی علم العامة^(٥٧)، مثل: الإجماع على وجوب الأركان الخمسة، وتحريم الزنا ونکاح المحارم وشرب الخمر.
- ٢) إجماع ظني ، وهو: ما يعلم بالتتابع والاستقراء وتصفح الجزئيات، وهو الذي ينفرد العلماء بمعرفته، ولهذا سماه السمعانی علم الخاصة ، مثل: الإجماع على فساد الحج بالوطء قبل الوقوف بعرفة ، وتوريث الجدة السادس ، ومنع توريث القاتل ، ومنع الوصية للوارث^(٥٨).

الفرع الثالث: حجية الإجماع

الإجماع حجة يجب العمل به والاعتماد عليه في إثبات الأحكام الشرعية ، وهذا ما عليه جماهير السلف والخلف. وأول من أحدث الخلاف فيه النظام^(٥٩) ، ووافقه الخوارج والشيعة، ولا يعتد بخلافهم ؛ لأنه حادث بعد انعقاد الإجماع^(٦٠)، قال الفهری^(٦١): (والشيعة - وإن سلموا في الظاهر كونه حجة- فهم ينمازعون في الباطن ؛ لاعتقادهم أنه إنما كان حجةً لاشتماله على قول الإمام المعصوم ، ونحن نقول إنه حجة مع نفي الإمام المعصوم ، فهم مخالفون لنا في الحقيقة)^(٦٢). وقد دل على حجية الإجماع أدلة كثيرة ، منها:

الكتاب: كما في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَنْزَعُمُ فِي شَيْءٍ فَرُدُّهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾^(٦٣) ، فقد أمر الله بالرد إليه - وذلك بالرد إلى كتابه - ، والرد إلى رسوله ﷺ - وذلك بالرد إلى سنته - عند حصول النزاع، ومفهومه: أن ما اتفقا عليه حق؛ لأن قوله: ﴿فَإِنْ تَنْزَعُمُ﴾ يدل على أنه عند عدم النزاع يُعمل بالمتافق عليه^(٦٤).

١) السنة: وقد دلت على حجية الإجماع في أحاديث كثيرة يصل مجموعها إلى رتبة التواتر المعنوي^(٦٥)، ومنها: قوله ﷺ: ((لا تجتمع أمتي على ضلال))^(٦٦)، فإنه صريح في أن ما اجتمعت عليه الأمة حق وحجّة.

٢) العقل الصحيح: فإن الأمة إذا أجمعـت على شيء لم يخلـ من حالـين :

الأولـيـ: أن يكون حقـاـ.

والثانـيـةـ: أن يكون باطـلـاـ.

وإذا سبرنا هاتـينـ الحالـينـ نجدـ أنـ الأولـيـ هيـ المـتعـيـنةـ،ـ أماـ الثـانـيـةـ فـمـسـتـحـيـلةـ جداـ،ـ لأنـ الأـمـةـ الـتـيـ جـعـلـهـاـ اللـهـ خـيـرـ الـأـمـمـ لـاـ يـتـصـورـ الـعـقـلـ أـنـ تـجـمـعـ عـلـىـ باـطـلـ بـحـيـثـ لـاـ يـقـومـ فـيـهـ اللـهـ قـائـمـ بـحـجـةـ^(٦٧).

هـذـاـ،ـ وـقـدـ اـخـتـلـفـ الـقـائـلـونـ بـحـجـيـةـ الـإـجـمـاعـ السـكـوـتـيـ اختـلـافـاـ كـثـيرـاـ حـتـىـ أـوـصـلـ بـعـضـهـمـ آرـاءـ عـلـمـاءـ الـأـصـوـلـ فـيـهـ إـلـىـ اـثـنـيـ عـشـرـ قـوـلـاـ.ـ وـالـذـيـ يـظـهـرـ:ـ أـنـ الـمـجـتـهـدـيـنـ إـذـاـ مـاتـوـاـ قـبـلـ الـإـنـكـارـ فـهـوـ إـجـمـاعـ؛ـ لـأـنـ سـكـوتـهـمـ إـلـىـ أـنـ يـمـوتـواـ مـعـ قـدـرـتـهـمـ عـلـىـ إـنـكـارـ هـذـاـ القـوـلـ دـلـيلـ عـلـىـ موـافـقـتـهـمـ عـلـىـهـ،ـ وـأـمـاـ قـبـلـ انـقـراـضـهـمـ فـلـاـ يـكـوـنـ إـجـمـاعـاـ؛ـ لـاـحـتـمـالـ حـصـولـ الـمـخـالـفـةـ مـنـهـمـ أـوـ مـنـ بـعـضـهـمـ^(٦٨)ـ،ـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ.

وـإـذـاـ ثـبـتـ أـنـ الـإـجـمـاعـ حـجـةـ فـهـلـ يـصـحـ استـصـحـابـهـ فـيـ مـحـلـ النـزـاعـ؟ـ هـذـاـ مـاـ سـيـأـتـيـ الـحـدـيـثـ عـنـهـ فـيـ الـمـبـاحـثـ التـالـيـةـ بـعـونـ اللـهـ وـتـوـفـيقـهـ.

المبحث الأول

صورة استصحاب الإجماع في محل النزاع وآراء الأصوليين فيها

استصحاب الإجماع في محل النزاع صورته : أن يتفق المجتهدون على حكم في حالٍ معينةٍ ، ثم تتغير صفة المجمع عليه ، ويختلف المجتهدون في الحكم بعد تغير الصفة ، فيستدل من يرى أن الحكم لم يغير باستصحاب الإجماع السابق^(٦٩).

وإيضاح ذلك: أن استصحاب الإجماع في محل النزاع لابد أن تتحقق فيه الأمور التالية :

- ١) أن ينعقد إجماع على حكم في مسألة من المسائل.
- ٢) أن يتعلق الإجماع بصفة معينة.
- ٣) أن تتغير الصفة التي وقع عليها الإجماع ويختلفها صفة أخرى.
- ٤) أن يختلف المجتهدون فمنهم من يرى أن الحكم تغير، ويمنع استصحاب الإجماع السابق ، ومنهم من يرى بقاء الحكم ، ويستصحب ذلك الإجماع ويستدل به في محل النزاع.

ومثاله : أن المجتهدين قد أجمعوا على صحة صلاة من تيم لعدم وجود الماء فإذا تغيرت حاله - بأن وجد الماء في أثناء الصلاة - فهل تبطل الصلاة ؟ لأنه وجد الماء ؟ أو تكون صحيحة؛ لأن الإجماع انعقد على صحتها قبل ذلك فیستصحب ؟

وقع خلاف قوي بين الأصوليين في ذلك على قولين^(٧٠) :

القول الأول: أن استصحاب الإجماع في محل النزاع ليس حجة ، وهو مذهب جمهور الأصوليين من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.

القول الثاني: أن استصحاب الإجماع في محل النزاع حجة، واختاره طائفة من الأصوليين، ومنهم:

من المالكية: محمد بن سحنون^(٧١)، وقال الباقي^(٧٢): (لأعلم من أصحابنا من قال به غير)^(٧٣)، ثم اختاره بعد ذلك ابن الحاجب^(٧٤).

ومن الشافعية: المزن尼^(٧٥)، وابن سربيع^(٧٦)، والصيرفي^(٧٧)، وابن خيران^(٧٨)، والأمدي^(٧٩).

ومن الحنابلة: ابن شacula^(٨٠)، وابن حامد^(٨١)، وابن تيمية^(٨٢)، وابن القيم^(٨٣).
واختاره داود الظاهري^(٨٤).

ولم أقف على أحد من الحنفية قال بحجته ، وهو يتمشى مع رأي بعضهم أن الاستصحاب لا يحتاج به أصلاً ، ورأي بعضهم الآخر أنه لا يحتاج به في الإثبات.

المبحث الثاني

أدلة الأصوليين في استصحاب الإجماع في محل النزاع

استدل كل فريق بأدلةٍ يرى أنها تؤيد رأيه وتشهد له، وذلك كما يلي :

أدلة القول الأول: استدل جمهور الأصوليين على أن استصحاب الإجماع في محل النزاع حجة بأدلة متعددة يجمعها: أن الإجماع قد زال بعد تغير حال المجمع عليه، فيكون إثبات الحكم بعده عملاً بلا دليل.

وتفصيل ذلك كما يلي^(٨٥):

- ١) أن موضع الخلاف غير موضع الإجماع، والإجماع لا يجوز الاحتجاج به في غير موضعه، وذلك نظير ما لو وقع الإجماع على حكم مسألةٍ فإنه لا يجوز الاحتجاج به على حكم مسألةٍ أخرى.
 - ٢) أن الإجماع قد زال في الموضع المختلف فيه ، وصار كالنص إذا تناول موضعًا فإنه لا يجوز الاحتجاج به موضع لا يتناوله، ومadam أنه قد زال فلا يصح استصحابه.
 - ٣) أن من استصحب الإجماع في موضع الخلاف ليس له دليل لا من جهة الشرع ولا من جهة العقل ، فلا يجوز له إثبات الحكم ، كما لو لم يتقدم الخلاف بإجماع.
 - ٤) أن استصحاب الإجماع في موضع الخلاف يؤدي إلى تكافؤ الأدلة وتعارضها، وذلك أنه ما من أحد يستصحب حال الإجماع في موضع الخلاف في سقوط واجب - مثلاً - عن شخص إلا ولخصمه أن يستصحب الإجماع في اشتغال ذاته بالشرع وبقاء العبادة، فيتساويان في استصحاب الإجماع ويتعارضان.
- وكل دليل أمكن أن يُحتج على الخصم بعينه في إبطال ما قصد فهو باطل في نفسه.

وقد أوجز القاضي أبو يعلى ^(٨٦) هذا الدليل فقال: (واعلم أن هذه الطريقة لا تسلم من أن يُقدر على قائلها) ^(٨٧) ، يعني : في مقام المناورة ، بأن يقال له : ما استدللت به يدل على خلاف مقصودك .

أدلة القول الثاني: استدل القائلون بأن استصحاب الإجماع حجة بالأدلة التالية^(٨٨):

- (١) قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّتِي نَقَضَتْ غَرَلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَثَنَا﴾^(٨٩)، فإنه يدل على أن ما ثبت - ومنه الإجماع - لا يجوز نقضه.
- (٢) أن الإجماع يقين والخلاف شك، فلا يجوز أن يزال اليقين بالشك، بدليل أن من تيقن الطهارة وشك في الحدث فإنه يستصحب الطهارة.
- (٣) أن الحكم الذي وقع عليه الإجماع لا يجوز تطرق الغلط إليه، والخلاف يجوز تطرق الخطأ إليه، فلا يجوز ترك الإجماع بالخلاف كما لا يجوز تركه بالقياس.
- (٤) القياس على سنة النبي ﷺ بجامع أن كلاًًا منهما حجة يجب استصحابه في موضع الخلاف.
- (٥) القياس على استصحاب البراءة الأصلية والنص العموم بجامع أن كلاًًا منهما فيه استصحاب لأصل ثابت.

المبحث الثالث

مناقشة الأدلة والترجيح

ناقشت الجمهور أدلة القول الثاني ووجهوا لها من الاعتراضات ما يرون أنه يمنع دلالتها على ما ذهبوا إليه أو يضعفها، وذلك كما يلي^(٩٠).

أن قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّتِي نَقَضَتْ غَرَلَهَا﴾^(٩١) يقتضي المنع من نقض ما هو ثابت، والإجماع في موضع التزاع غير ثابت فلا يدخل في معنى الآية، وإذا كان الأمر كذلك لم يصح الاستدلال بها على حجية استصحاب الإجماع في محل التزاع.

وأجابوا عن قولهم : (الإجماع يقين والخلاف شك، واليقين لا يزول بالشك...) من وجهين:

(١) أن اليقين لا يزول بالشك ، لكن الإجماع في موضع الخلاف ليس يقيناً ، بل الخلاف أمر متيقن ؛ لأنه موجود مشاهد.

(٢) أن هناك فرقاً بين استصحاب الطهارة واستصحاب الإجماع في محل النزاع وهو:أن الطهارة رفع الحدث ، وذلك أمر يستدام أوقاتاً كثيرةً وأزماناً يُتيقن فيها وجود الطهارة، فإذا شك في الحدث بعد ذلك وجب عليه استدامة اليقين وطرح الشك ، بخلاف الإجماع فإنه دليل يقتصر فيه على الموضع الذي تعلق به، فإذا عُدّي إلى غيره تيقنا خلو هذا الموضع من الإجماع .
كما أن الطهارة يصح وجودها مع الشك في الحدث ، بخلاف الإجماع فلا يصح مع وجود الخلاف في حكم الحادث.

وأما قولهم : (لا يجوز ترك الإجماع بالخلاف كما لا يجوز تركه بالقياس)
فأجابوا عنه من وجوه :

(١) أن موضع الخلاف لم يتناوله الإجماع ، ولو تناوله ما حصل فيه خلافٌ أصلًاً.

(٢) أن الإجماع لا يترك بالقياس ؛ لأن الإجماع أعلى منه، بخلاف استصحاب الإجماع في محل النزاع فيترك الإجماع ؛ لأنه قد زال.

(٣) أن هذا الدليل يلزم منه لازم باطل إجماعاً وهو عدم الاحتجاج بالقياس في الموضع التي لا يعارض فيها إجماعاً ؛ لأن لمنكر القياس أن يقول: القياس يتطرق إليه الاحتمال فلا يصح الاحتجاج به.

وأجابوا عن قياس استصحاب الإجماع في محل النزاع على سنة النبي ﷺ في محل النزاع بأنه لا يصح ؛ لوجود الفرق بينهما فالسنة موجودة في موضع النزاع فوجب العمل بها ، بخلاف الإجماع فقد زال في موضع النزاع فلا يعمل به.

وكذا أجابوا بوجود الفرق بين استصحاب الإجماع في محل النزاع

وأصحاب البراءة الأصلية والنص والعموم ، وهو أن استصحاب الثلاثة الأخيرة استصحاب لدليل قائم في موضع النزاع بخلاف استصحاب الإجماع فإنه استصحاب لدليل غير قائم في موضع النزاع ، وفي ذلك يقول الغزالى:(كل دليل يضاده نفس الخلاف فلا يمكن استصحابه مع الخلاف ، والإجماع يضاده نفس الخلاف ؛ إذ لا إجماع مع الخلاف.

بخلاف العموم والنص ودليل العقل فإن الخلاف لا يضاده ، فإن المخالف مقر بأن العموم تناول بصيغته محل الخلاف^(٩٢).

مناقشة أصحاب القول الثاني لأدلة الجمهور:

أجاب الذين يحتاجون باستصحاب الإجماع في محل النزاع عن عمدة أدلة الجمهور وهو أن الإجماع غير موجود في محل الخلاف حتى يستصحب ، وأن العمل به في محل الخلاف عمل بلا دليل.

أما الأول – وهو أن الإجماع غير موجود – فأجابوا عنه من وجهين:

(١) أنهم لم يدعوا الإجماع في محل النزاع ، وإنما استصحبوا حال المجمع عليه ، وفي ذلك يقول ابن القيم:(غاية ما ذكرتم أنه لا إجماع في محل النزاع، وهذا حق، ونحن لم ندع الإجماع في محل النزاع بل استصحبنا حال المجمع عليه)^(٩٣).

(٢) أن الحكم كان ثابتاً ، وعلمنا بالإجماع ثبوته ، فالإجماع ليس هو علة ثبوته في نفس الأمر حتى يلزم من زوال العلة زوال معلولها ، وإنما الإجماع دليل عليه ، وهو في نفس الأمر مستند إلى نص أو معنى نص.

قالوا : ونحن نعلم أن الحكم المجمع عليه ثابت في نفس الأمر ، والدليل لا ينعكس ، فلا يلزم من انتفاء الإجماع انتفاء الحكم بل يجوز أن يكون باقياً ويجوز أن يكون منفياً لكن الأصل بقاوه ، فإن البقاء لا يفتقر إلى سبب حادث ولكن يفتقر إلى سبب ثبوته ، وأما الحكم المخالف – وهو الزوال – فيفتقر إلى : ما يزيل الحكم الأول ، وإلى ما يحدث الثاني ، وإلى ما ينفيه ، فكان ما يفتقر إليه

الحادث أكثر مما يفتقر إليه الباقي ، فيكونبقاء والاستصحاب أولى من التغيير^(٩٤).

وأما الثاني – وهو أن العمل باستصحاب الإجماع في موضع النزاع عمل بلا دليل – فقد أجابوا عنه بأن الحكم نوعان: ابتدائي ودولي ، والذي يجب نصب الدليل عليه من جهة الشرع الابتدائي ، أما الدولي فلا يجب نصب الدليل عليه وإنما يكتفى فيه باستصحاب ، والحكم في استصحاب الإجماع في محل النزاع من النوع الثاني ، فلا يجب أن يقام عليه دليل^(٩٥).

الترجيح : بعد عرض أدلة الفريقين ومعاودة النظر فيها يظهر أن قول الجمهور أثقل كفتي الميزان ، وأسعدهما بالصواب والرجحان ؛ لقوة أداته وظهورها، وضعف أدلة المخالفين وقصورها.

وأما قولهم:(لم يستصحب الإجماع وإنما استصحبنا حال المجمع عليه..)؛ فجوابه : أن حال المجمع عليه قد تغير فكيف يستصحب؟!

وأما قولهم:(الحكم الدولي لا يحتاج إلى أن يقام عليه دليل..) ؛ ففيه نظر؛ لأن كل حكم لابد له من دليل ابتدائياً كان أو عدمياً ، والتفريق بين الابتدائي والعدمي تفرق بلا دليل ، والعلم عند الله تعالى.

المبحث الرابع

تطبيقات فقهية على استصحاب الإجماع في محل النزاع

و فيه ست مسائل :

المسألة الأولى: استصحاب الإجماع في الماء اليسير إذا وقعت فيه نجاسة ولم تغيره

وفيها ثلاثة أمور :

١) بيان حد الماء اليسير عند الفقهاء : اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال :

الأول : أنه يعتبر فيه أغلب ظن المكلف ، فإذا غلب على ظنه أن النجاسة تصل إلى الجانب الآخر من الماء فهو يسير ، وإن غلب على ظنه أنها لا تصل إليه فهو كثير ، وهذا ظاهر الرواية عند الحنفية ، ومنهم من جعل الكثير ما بلغ عشرة أذرع في عشرة أذرع^(٩٦).

والثاني : أن اليسير قدر آنية الوضوء وأنية الغسل ، والكثير ما زاد على ذلك ، وهو مذهب المالكية^(٩٧).

والثالث : أن اليسير ما دون القلتين^(٩٨) والكثير ما بلغهما ، وهو مذهب الشافعية والحنابلة^(٩٩).

٢) آراء الفقهاء في الماء اليسير إذا وقعت فيه نجاسة ولم تغيره :

اختلاف الفقهاء في ذلك على أقوالٍ ، أبرزها قولان :

الأول: أنه لا ينجس ، وهو المشهور من مذهب المالكية ، ورواية عند الحنابلة^(١٠٠).

واستدلوا على ذلك بقوله ﷺ : ((إن الماء لا ينجسه شيء))^(١٠١) ، فالحديث يعم اليسير والكثير ، وما تغير بنجاسة وما لم يتغير ، إلا أنه قام الإجماع على تخصيص

ما تغير بنجاسة من عمومه ، وبقي ما عداه مشمولاً بهذا العموم سواء أكان يسيراً أم كثيراً^(١٠٢).

والثاني: أنه ينجس ، وهو مذهب الحنفية والشافعية والمشهور من مذهب الحنابلة^(١٠٣).

واستدل الحنفية على ذلك بقوله تعالى : « ويحرم عليهم الخبائث »^(١٠٤) ، والنجاسات من الخبائث ، وقد حرمتها الله من غير تفريق بين اختلاطها بالماء وعدمه ، فوجب تحريم كل ما علمنا أن به جزءاً من النجاسة^(١٠٥) .

واستدل الشافعية والحنابلة بقوله ﷺ ((إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث))^(١٠٦) ، فإن مفهومه أن ما دون القلتين يحمل الخبث تغير أو لم يتغير^(١٠٧) .

٣) تفريع الخلاف في هذه المسألة على استصحاب الإجماع في محل النزاع :

بني بعض الأصوليين الخلاف في هذه المسألة على الخلاف في استصحاب الإجماع في محل النزاع ، فإن الماء قبل وقوع النجاسة ظاهر بالإجماع ، فإذا وقعت فيه النجاسة ولم تغيره فهل يصح استصحاب الإجماع السابق والحكم بظهور الماء

أو لا ؟ وقد أوضح ذلك السرخسي^(١٠٨) بقوله : (فصل : في حدوث الخلاف بعد الإجماع باعتبار معنى حادث ، فمذهب علمائنا أن الاتفاق متى حصل في شيء على حكم ثم حدث فيه معنى اختلفوا لأجله في حكمه ، فالإجماع المتقدم لا يكون حجة فيه ، وقال بعض العلماء : ذلك حجة فيه يجب التمسك به حتى يوجد إجماع آخر بخلافه ، وبيان هذا : في الماء الذي وقع فيه نجاسة ولم تغير أحد أوصافه ، فإن الإجماع الذي كان على ظهارته قبل وقوع النجاسة فيه لا يكون حجة لإثبات صفة الظهور فيه بعد وقوع النجاسة فيه ، وعند بعضهم يكون حجة ..)^(١٠٩) .

المسألة الثانية: استصحاب الإجماع في صلاة المتيم إذا وجد الماء في أثناها.

وفيها ثلاثة أمور:

١) بيان معنى التيم :

التيم لغة : القصد والتوكّي ، ومنه قول العرب: يممته برمحي تيمماً ، أي :
قصدته وتوكّيته دون من سواه ^(١٠).

وشرعأً : مسح الوجه واليدين بشيء من الصعيد ^(١١).

٢) آراء الفقهاء في صلاة المتيم إذا وجد الماء في أثناها :

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال :

الأول: أنها تبطل ، وهو مذهب الحنفية والحنابلة ^(١٢).

واستدلوا على ذلك بقوله ﷺ: ((الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين ، فإذا وجدت الماء فأمسكه جلده)) ^(١٣) ، فإنه يدل بمنطقه على وجوب إمساس جلده الماء متى وجده ، ويدل بمفهومه على أن التيم لا يكون طهوراً عند وجود الماء ^(١٤).

والثاني: أن الصلاة لا تبطل ، وهو مذهب المالكية وأحد قولي الشافعية ^(١٥).

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿لَا يُطِلُّوْا أَعْنَاكُم﴾ ^(١٦) ، فإنه يدل على أن من دخل في عبادة منهيا عن إبطالها ، وخروج المتيم من الصلاة إذا وجد الماء فيه إبطالها ، فيدخل في النهي ^(١٧).

والثالث: أن الصلاة إن كانت تُغْنِي عن القضاء تبطل كصلاة الحاضر ، وإن كانت لا تُغْنِي عن القضاء كصلاة المسافر لم تبطل ، وهو مذهب الشافعية ^(١٨).

واستدلوا على ذلك بأن الصلاة إن كانت لا تُغْنِي عن القضاء فلا فائدة من الاستمرار فيها مع لزوم الإعادة ^(١٩).

٣) تفريع الخلاف في هذه المسألة على استصحاب الإجماع في محل النزاع :

مثل أغلب الأصوليين بهذه المسألة لاستصحاب الإجماع في محل النزاع^(١١٨)، وفرع الزنجاني^(١٢٠) الخلاف فيها على هذا الأصل فقال : (ويتضرع على هذا الأصل مسائل ، منها : أن المتيثم إذا رأى الماء في أثناء صلاته لا تبطل صلاته عند الشافعية ؛ لأن الإجماع قد انعقد على صلاته حالة الشروع ... وتبطل عند أبي حنيفة رضي الله عنه ، ولا اعتبار بالإجماع على صحة صلاته قبل رؤية الماء؛ فإن الإجماع انعقد حالة العدم لا حالة الوجود ..)^(١٢١).

وما ذكره عن الشافعی من بناء القول بصحّة الصلاة في هذه الحال على استصحاب الإجماع في محل النزاع إنما يتمشى مع رأي بعض الشافعیة الذين ذهبوا إلى حجّة استصحاب الإجماع في محل النزاع.

المسألة الثالثة: استصحاب الإجماع في الرعاف في الصلاة ... وفيها ثلاثة أمور:

١) بيان معنى الرعاف:

الرعاف هو: خروج الدم من الأنف، ويقال: الدم نفسه، وأصله السبق والتقديم ، ومنه : رَعَفَ الفرس ، أي: سبق غيره وتقديم عليه^(١٢٢).

٢) آراء الفقهاء في انتقاض الوضوء بالرعاف :

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال :

الأول: أن الوضوء ينتقض به ، وهو مذهب الحنفية^(١٢٣).

واستدلوا على ذلك بحديث عائشة رضي الله عنها^(١٢٤) أن رسول ﷺ قال : ((من أصابه قيء أو رعاف أو فلس^(١٢٥) أو مذى فليتوضاً))^(١٢٦).

والثاني: أن الوضوء ينتقض بالرعاف الكثير دون اليسير ، وهو مذهب الحنابلة^(١٢٧).

واستدلوا على ذلك بأن الكثير النجس نجاسة خارجة من البدن أشبهت الخارج من السبيل ، وأما كون القليل لا ينقض الوضوء فلمفهوم قول ابن عباس^(١٢٨) رضي الله عنهم في الدم : (إذا كان فاحشاً فعليه الإعادة)^(١٢٩).

والثالث: أن الوضوء لا ينقض بالرعاف ، وهو مذهب المالكية والشافعية^(١٣٠).

واستدلوا على ذلك بأنه لا نص فيه ولا يمكن قياسه على المنصوص عليه وهو الخارج من السبيلين ؛ لأن الحكم فيه غير معلم^(١٣١).

٣) تفريع الخلاف في هذه المسألة على استصحاب الإجماع في محل النزاع :

فرع الشريف التلمساني^(١٣٢) الخلاف في هذه المسألة على استصحاب الإجماع في محل النزاع ، وفي ذلك يقول : (وهذا كاحتياج أصحابنا على أن الرعاف لا ينقض الوضوء بأننا أجمعنا على أنه متظاهر قبل الرعاف ، فوجب استصحاب الطهارة بعده حتى يدل دليل على النقض).

فيقول أصحاب أبي حنيفة : نحن نمنع هذا الاستصحاب ، وذلك أن دليل هذا الحكم هو الإجماع ، والإجماع لم يعقد بعد الرعاف كما كان قبله ، فكيف يستصحب حكم بعد فقدان دليله؟!..)^(١٣٣).

المسألة الرابعة: استصحاب الإجماع في بقاء ملك الصيد بعد الإحرام .

وفيها ثلاثة أمور:

١) تحريم الصيد بعد الإحرام : لا خلاف بين الفقهاء في تحريم صيد البر على المحرم بحج أو عمرة^(١٣٤)؛ لقوله تعالى: ﴿وَحِمْرٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾^(١٣٥) ، ولا يملكه ابتدأً بشراء أو هبة أو اصطياد ؛ لحديث الصعب بن جثامة^(١٣٦) أنه

أهدى إلى النبي ﷺ حماراً وحشياً فرده عليه ، فلما رأى ما في وجهه قال: ((إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم))^(١٣٧).

٢) آراء الفقهاء في الحلال إذا أحرم وبملكه صيد هل يزول ملكه عنه أو لا ؟ على قولين :

الأول: أن ملكه لا يزول عنه ، لكن يلزم إرسال يده المشاهدة عنه بإرساله في موضع يمتنع فيه ، وملكه باقٍ عليه بعد إرساله ، وهو مذهب الحنفية والحنابلة^(١٣٨).

واستدلوا على ذلك بأن ملكه كان عليه ، وإزالة اليد لا يزول بها الملك ، بدليل أن المغصوب والعارية لا يزولان عن ملك صاحبهما^(١٣٩).

والثاني: أن ملكه يزول عنه ويجب عليه إرساله وإن تحلل من الإحرام ، وهو مذهب المالكية والشافعية^(١٤٠).

واستدلوا على ذلك بأن الإحرام يمنع ابتداء الصيد فيمكن دوامه قياساً على من ليس المخيط^(١٤١).

٣) تفريع الخلاف في هذه المسألة على استصحاب الإجماع في محل التزاع :

احتج القاضي أبو يعلى والطوفي على عدم زوال ملك الحلال عن الصيد بعد الإحرام باستصحاب الإجماع في محل النزاع ، وفي ذلك يقول القاضي أبو يعلى: (وإذا اصطاد الحلال ثم أحرم لم يزل عنه ملكه ؛ لأننا قد أجمعنا على ثبوت ملكه قبل إحرامه ، فمن ادعى زواله فعليه الدليل)^(١٤٢).

وللمخالف أن ينazu في هذا الأصل فيقول: استصحاب الإجماع لا يحتاج به؛ لأن الإجماع قد زال في موضع الخلاف.

المسألة الخامسة: استصحاب الإجماع في بيع أم الولد... وفيها ثلاثة أمور :

١) **بيان المراد بأم الولد :** أم الولد هي : الأمة التي ولدت من سيدها في ملكه^(١٤٣). وحكمها حكم سائر الإماماء من حل وطئها لسيدها ، واستخدامها ، وملك كسبها وإيجارتها ، وعتقها ، وحدها ، وعورتها إلا أنها تعتق بموت سيدها من رأس المال ، ويزول الملك عنها ؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهم مرفوعاً : ((أيما أمة ولدت من سيدها فهي حرّة بعد موته))^(١٤٤).

٢) **آراء الفقهاء في بيع أم الولد :**

اختلاف الفقهاء في ذلك على قولين:

الأول: أنه يحرم بيعها ، وهو مذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة وابن حزم^(١٤٥).

واستدلوا على ذلك بحديث ابن عمر^(١٤٦) رضي الله عنهم قال: (نهى عمر عن بيع أمهات الأولاد)^(١٤٧).

والثاني: أنه يجوز بيعها ، وهو رأي داود الظاهري^(١٤٨).

قال ابن قدامة : (ولمن أجاز بيعها أن يحتاج بما روى جابر^(١٤٩) قال: بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر ، فلما كان عمر نهانا فانتهينا ، رواه أبو داود^(١٥٠) ، وما كان جائزًا في عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر لم يجز نسخه بقول عمر ولا غيره)^(١٥١).

٣) **تفريع الخلاف في هذه المسألة على استصحاب الإجماع في محل التزاع :**

ذكر ابن رشد^(١٥٢) أن من أجاز بيع أمهات الأولاد اعتمد على استصحاب الإجماع على أنها مملوكة قبل الولادة ، كما أن المانعين من ذلك يمكنهم استصحاب الإجماع على منع بيعها حال حملها فقال: (ومما اعتمد عليه أهل الظاهر في هذه المسألة النوع من الاستدلال الذي يُعرف باستصحاب الإجماع ، وذلك

أنهم قالوا : لما انعقد الإجماع على أنها مملوكة قبل الولادة ؛ وجب أن تكون كذلك بعد الولادة إلى أن يدل الدليل على غير ذلك.

وقد تبين في كتب الأصول قوة هذا الاستدلال ، وأنه لا يصح عند من يقول بالقياس ، وإنما يكون ذلك دليلاً بحسب رأي من ينكر القياس.

وربما احتاج الجمهور عليهم بمثل احتجاجهم ، وهو الذي يعرفونه بالمقابلة بالدعوى ، وذلك أنهم يقولون : أليس تعرفون أن الإجماع قد انعقد على منع بيعها حال حملها؟ فإذا كان ذلك وجب أن يستصحب حال هذا الإجماع بعد وضع الحمل) ^(١٥٣).

المسألة السادسة: استصحاب الإجماع في المسألة المشتركة وفيها ثلاثة أمور:

١) صورة المسألة المشتركة : أن يجتمع في مسألة زوج وأم أو جدة واثنان فصاعداً من الإخوة لأم ، وعصبة من الإخوة الأشقاء.

وسُميّت بهذا الاسم ؛ لأن بعض أهل العلم شرّك فيها بين الإخوة لأم والإخوة الأشقاء في فرض الإخوة لأم ، وتسمى - أيضاً - الحمارية ، واليمية ، والحجراري ^(١٥٤).

٢) آراء الفقهاء في المسألة :

اختلف الفقهاء فيها على قولين :

الأول: أن الإخوة الأشقاء لا يرثون شيئاً ، وهو مذهب الحنفية والحنابلة ^(١٥٥) و اختاره ابن تيمية وتلميذه ابن القيم ^(١٥٦).

واستدلوا بقوله ﷺ : ((الحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقي فلا ولد لرجل ذكر)) ^(١٥٧).

وهذا الحديث يدل على أن العصبة يسقطون عند استغراق الفروض الترکة ، وقد استغرقت هنا ، فلا يبقى للإخوة الأشقاء شيء .

والثاني: أن الإخوة الأشقاء يشاركون الإخوة لأم في الثالث ، وهو مذهب المالكية والشافعية^(١٥٨) .

واستدلوا على ذلك بقضاء عمر رض بالتشريح بينهم^(١٥٩) .

٣) تفريع الخلاف في هذه المسألة على استصحاب الإجماع في محل النزاع :

استدل بعض القائلين بعدم إرث الإخوة الأشقاء باستصحاب الإجماع في محل النزاع ؛ للإجماع على توريث الإخوة لأم ، وعدم قيام دليل على توريث الإخوة الأشقاء ، فینتفي توريثهم لانتفاء دليله .

قال ابن تيمية : (وهذا خطأ ؛ فإن الإجماع إنما انعقد على أنهم يرثون بعض الثالث الباقى ، وتنازعوا في بعضه الآخر ؛ هل لهؤلاء أو لهؤلاء ؟ فإذا جعلناه لأحدهما لم يكن ذلك مجمعاً عليه ، فإن كان معنا دليلاً غير الإجماع ، وإنما فهذا قول بلا دليل)^(١٦٠) .

وابن تيمية رحمه الله وإن كان يرى أن الإخوة الأشقاء يسقطون في المسألة المشتركة ، ويرى أن

استصحاب الإجماع في محل النزاع حجة إلا أنه ينما هنا في تطبيق استصحاب الإجماع على هذه المسألة .

وللمخالف أن يمنع الاحتجاج باستصحاب الإجماع في محل النزاع .

تم البحث بحمد الله وكرمه

الهوامش والتعليقات

- (١) هو: محمد بن عمر بن الحسين الشافعي، له: التفسير الكبير، والممحضول من علم الأصول، والمحضول في أصول الدين، وندر على الاشتغال بعلم الكلام في آخر حياته، توفي سنة (٦٠٦هـ).
انظر: (وفيات الأعيان ١/٦٧٧؛ طبقات الشافعية الكبرى ٤/٢٨٥).
- (٢) هو: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الشافعي، فقيه أصولي من علماء العربية، له: نهاية السول، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول، توفي سنة (٧٧٢هـ).
انظر: (بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ٩٢/٢؛ الأعلام ٣/٣٤٤).
- (٣) هو: علي بن محمد بن علي الدمشقي الحنبلي، فقيه أصولي، من تلامذة ابن رجب، له: المختصر في أصول الفقه، والقواعد، والأخبار العلمية في اختيارات ابن تيمية، توفي سنة (٧٠٣هـ).
انظر: (شذرات الذهب ٣١/٧؛ السحب الوابلة ٢/٧٦٥).
- (٤) انظر: (الصحيح ١/١٦٢؛ المصباح المنير ص: ١٢٧؛ القاموس المحيط ص: ١١٠)، مادة "صاحب" في الجميع.
- (٥) هو: محمد بن محمد الغزالى الشافعى، يلقب بـ(حجّة الإسلام)، من تأليفه: المستصفى من علم الأصول، وشفاء الغليل، وإحياء علوم الدين، توفي سنة (٥٥٠هـ).
انظر: (طبقات الشافعية الكبرى ٦/١٩١؛ الأعلام ٧/٢٢).
- (٦) المستصفى (٢/٤١).
- (٧) هو: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجى المالكى، إمام في الفقه والأصول، له مصنفات كثيرة جليلة، منها: نفائس الأصول، وتنقیح الفصول، وشرحه، والعقد المنظوم، والفرق، والذخيرة .. وغيرها، وتوفي سنة (٦٨٤هـ).
انظر: (الديباج المذهب ص: ٦٢؛ شجرة النور الزكية ص: ١٨٨).

- (٨) شرح تبيين الفصول (ص: ٤٤٧).
- (٩) هو : سليمان بن عبد القوي الحنفي ، صنف البلبل في أصول الفقه ثم شرحه ، والإكسير في قواعد التفسير ، توفي سنة (٥٧٦هـ) .
- انظر : (ذيل طبقات الحنابلة ٣٦٦/٢ ؛ شذرات الذهب ٣٩/٦) .
- (١٠) شرح مختصر الروضة (١٤٧/٣—١٤٨) .
- (١١) هو : أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الشافعي ، أذن له عدد من شيوخه بالإفتاء والتدريس ، له : تحفة التحصيل في ذكر المراسيل ، والغيث الهاامع شرح جمجمة الجامع ، توفي سنة (٥٨٢هـ) .
- انظر : (الضوء اللامع ٣٣٦/١ ؛ شذرات الذهب ١٧٣/٧) .
- (١٢) الغيث الهاامع شرح جمجمة الجامع (٨٠٥/٣) .
- (١٣) هو: محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد الحنفي ، له : شرح فتح القدير ، والتحرير في أصول الفقه ، توفي سنة (٥٨٦هـ) .
- انظر : (الفوائد البهية في تراجم الحنفية ص: ٢٣٦ ؛ الأعلام ٢٥٥/٦) .
- (١٤) التحرير في أصول الفقه (ص: ٥٢٢) .
- (١٥) هو : عبد العزيز بن أحمد بن محمد الحنفي ، تفقه على عمّه المايرغاني وغيره ، وله تصانيف مقبولة ، منها : شرح المتخب الحسامي ، وكشف الأسرار على أصول البздوي ، توفي سنة (٥٧٣هـ) .
- انظر : (الفوائد البهية ص: ١٢١ ؛ الأعلام ١٣/٤) .
- (١٦) كشف الأسرار على أصول البздوي (٣٧٧/٣) .
- وانظر أيضاً تعريف الاستصحاب في: (إعلام الموقعين ١/٣٣٩؛ نهاية السول ٤/٣٥٨؛ تحفة المسؤول ٤/٢٢٥؛ البحر المحيط ٦/١٧؛ إرشاد الفحول ص: ٣٩٥) .
- (١٧) سورة الطلاق [آية: ٤] .

- (١٨) هو: ابن محمد المختار بن عبد القادر الجكنى الحميري ، له : أصوات البيان ، ومذكرة أصول الفقه ، وشرح مراقي السعود ، توفي سنة (١٣٩٣ هـ) .
انظر : (ترجمة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي للشيخ : عبد الرحمن السديس) .
- (١٩) أصوات البيان(٩٣/٦) .
- (٢٠) هو : عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الشافعى ، إمام الحرمين ، له : البرهان ، والورقات ، ونهاية المطلب ، توفي سنة (٤٧٨ هـ) .
انظر : (طبقات الشافعية الكبرى ١٦٥/٥ ؛ شذرات الذهب ٣٥٨/٣) .
- (٢١) هو : منصور بن محمد بن عبد الجبار الشافعى ، له مصنفات جليلة ، منها : قواطع الأدلة في أصول الفقه ، والانتصار لأصحاب الحديث ، توفي سنة (٤٨٩ هـ) .
انظر : (طبقات الشافعية الكبرى ٣٣٥/٥ ؛ الأعلام ٣٠٣/٧) .
- (٢٢) انظر: (البرهان ٧٣٥/٢ ؛ قواطع الأدلة ٣٦٧/٣؛ شرح المعالم ٤٥٩/٢؛ رفع الحاجب ٤٩٢/٤ ؛ نشر البنود ٢٥٤).)
- (٢٣) انظر : (الإبهاج شرح المنهاج ١٦٩/٣).
- (٢٤) هناك نوع من الاستصحاب لا يتعرض له الأصوليون-كما يقول الزركشي - ، وإنما يذكره الفقهاء وهو: الاستصحاب المقلوب، ويسمى الاستصحاب المعكوس، و معناه: الاستدلال على ثبوت أمر في الزمان الأول لثبوته في الزمان الثاني، كما إذا استدل مستدل على أن هذا الصاع مثلاً كان في زمان النبي ﷺ أو الصحابة؛ لأن الأصل موافقة الماضي للحاضر. انظر: (الأشباه والظواهر لابن السبكي ٣٩/١؛ البحر المحيط ٢٥/٦؛ شرح القواعد الفقهية ص: ٨٩).
- (٢٥) هو : إبراهيم بن علي الشافعى ، شيخ الشافعية في زمانه ، له : المهدب ، واللمع ، وشرحه ، والتبصرة ، توفي سنة (٤٧٦ هـ) .
انظر : (وفيات الأعيان ٢٩/١ ؛ طبقات الشافعية الكبرى ٢١٥/٤) .

- (٢٦) هو: عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي الشافعي، أبو نصر ، حصل فنوناً من العلم ، من مصنفاته : رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ، والإبهاج في شرح المنهج ، وجمع الجوامع ، والأشباه والنظائر ، وطبقات الشافعية الكبرى ، توفي سنة (٧٧١). انظر : (الدرر الكامنة ٤٢٥/٢ ؛ شذرات الذهب ٦/٢٢١).
 (٢٧) انظر:(ص:١٠٨).
- (٢٨) والعبادي هو: أحمد بن قاسم الشافعي العبادي ، له حاشية على شرح المنهج ، والآيات البينات ، توفي سنة (٩٩٤).
 انظر : (شذرات الذهب ٨/٤٣٤ ؛ هدية العارفين ١/١٤٩).
- (٢٩) انظر: (اللمع ص: ٢٤٧؛ شرح المعالم ٢/٤٥٩؛ الآيات البينات ٤/٢٤٨؛ حاشية زكريا الأنصارى على شرح المحتوى ٤/١٣؛ تقريرات الشربيني ٤/٣٨٤).
- (٣٠) انظر الأقوال ونسبتها في: (الإبهاج ١٧١/٣؛ نهاية السول ٤/٣٦٦؛ تحفة المسؤول ٤/٢٢٥؛ البحار المحيط ٦/١٧؛ التحبير شرح التحرير ٨/٣٧٥٥؛ تيسير التحرير ٤/١٧٧؛ إرشاد الفحول ص: ٣٩٦).
- (٣١) انظر: (المستصفى ٢/٤٠٨؛ المحصول ٦/١٠٩؛ روضة الناظر ٢/٥٠٦؛ تقريب الوصول إلى علم الأصول ص: ٣٩٣؛ نهاية الوصول للهندي ٩/٣٩٥٧).
- (٣٢) انظر: (ميزان الأصول ص: ٦٥٩؛ فتح الغفار ٣/٢٥؛ التقرير والتحبير ٣/٢٩٠؛ تيسير التحرير ٤/١٧٧).
- (٣٣) انظر: (أصول السرخسي ٢/٢٢٥؛ ميزان الأصول ص: ٦٦٠؛ نسمات الأسحار ص: ٢٢١).
- (٣٤) سورة يونس [آية: ٧١].
- (٣٥) انظر: (تفسير القرآن العظيم ٢/٤٢٥؛ تفسير التحرير والتنوير ١١/٢٣٨).
- (٣٦) رواه أبو داود(٤)؛ والترمذى(٧٣٠)؛ والنسائى(١٩٧/٤)؛ وابن ماجة(١٧٠٠)، وقال ابن كثير: (إسناد هذا الحديث جيد لكن له علة[وهي]: أن النسائى رواه من حديث مالك عن نافع عن ابن عمر، قال الترمذى: وهو أصح)، تحفة الطالب(ص: ٣٠٦-٣٠٧).

- (٣٧) انظر تعريف الإجماع لغةً في:(الصحاح ١١١٩/٣ ؛ المصباح المنير ص: ٤٢؛ القاموس المحيط ص: ٦٦٥، مادة "جمع" في الجميع).
- (٣٨) انظر تعریفات الإجماع عند الأصوليين في : (المعتمد في أصول الفقه ٤٥٧/٢٩؛ المستصنفي ٢٤٩/٢؛ التمهيد في أصول الفقه ٢٢٤/٢؛ شرح الإيجي على المختصر ٢٩/٢؛ تيسير التحرير ٣/٢٢٤).
- (٣٩) اللمع (ص: ١٧٩).
- (٤٠) هو: عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي الحنبلي ، شيخ المذهب الحنبلي، له مصنفات جليلة ، منها : المعني ، الكافي، المقنع ، روضة الناظر، توفي سنة (٦٢٠هـ).
- انظر : (ذيل طبقات الحنابلة ١٣٣/٢ ؛ شذرات الذهب ٥/٨٨).
- (٤١) روضة الناظر(٢/٤٣٩).
- (٤٢) هو: محمد بن أحمد الكلبي المالكي، من بيت علم ، له: التسهيل لعلوم التنزيل، وتقريب الوصول إلى علم الأصول، والقوانين الفقهية، توفي سنة (٧٤١هـ).
- انظر: (الديباج المذهب ص: ٣٨٨ ؛ الأعلام ٥/٣٢٥).
- (٤٣) تقريب الوصول (ص: ٣٢٧).
- (٤٤) جمع الجوامع (ص: ٧٦).
- (٤٥) هو : مسعود بن عمر التفتازاني ، من أئمة العربية والمنطق ،أخذ عن الإيجي، وله مصنفات منها: التلويح إلى كشف حفائق غوامض التنقیح، وحاشية على شرح العضد، توفي سنة (٧٩٣هـ).
- انظر: (بغية الوعاة ٢/٢٨٥ ؛ الأعلام ٧/٢١٩).
- (٤٦) شرح التلويح على التوضیح(٢/٨٩).
- (٤٧) الجنس : كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقيقة في جواب ما هو؟ كالحيوان فإنه يقال على الإنسان والفرس والحمامة.انظر:(التعریفات ص: ٦٩ ؛ فتح الرحمن على متن لقطة العجلان ص: ٥٤).

- (٤٨) انظر : (نهاية السول/٣ ٢٣٧ ؛ تحفة المسؤول/٣ ٢١٤ ؛ الغيث الهاامع/٢ ٥٧٥ ؛ شرح الكوكب المنير/٢ ٢١١).
- (٤٩) انظر : (التوضيح في شرح التنقح/١ ٤٢٩ ؛ الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة ص: ١٨٩).
- (٥٠) انظر : (الممحضول/٤ ٣٥٤).
- (٥١) انظر : (شرح تفريح الفصول ص: ٣١٤).
- (٥٢) انظر : (اللمع ص: ١٨٣؛ قواطع الأدلة/٣ ٢٥٩؛ المستصفى/٢ ٢٩٤؛ شرح الكوكب المنير/٢ ٢٨٠).
- (٥٣) انظر : (شرح مختصر الروضة/٣ ١٢٦؛ تسهيل الوصول إلى فهم علم الأصول ص: ١٠٨؛ الوجيز في أصول الفقه لعبد الكريم زيدان ص: ١٨٣).
- (٥٤) انظر : (التبصرة ص: ٣٩١ ؛ الممحضول/٤ ١٥٣؛ البحر المحيط/٤ ٥٠٦؛ شرح الكوكب المنير/٢ ٢٥٣؛ نشر البنود/٢ ٩٤).
- (٥٥) انظر : (المغني لابن قدامه/٨ ٦٨-٦٩).
- (٥٦) انظر : (العدة/٤ ١١٣٠؛ أصول السرخسي/١ ٣١٨؛ البرهان/١ ٤٦٢؛ روضة الناظر/٢ ٥٠٠).
- (٥٧) انظر : (الرسالة ص: ٣٥٧).
- (٥٨) انظر : (قواطع الأدلة/٣ ٢١٨).
- (٥٩) هو: إبراهيم بن سيار بن هانيء البصري ؛ أنكر قطعية المتواتر، والإجماع والقياس، وزعم أن العقل ينسخ الخبر، توفي سنة (٢٣١ هـ).
انظر : (طبقات المعتزلة ص: ٤٩ ؛ الأعلام/٤ ٧).
- (٦٠) انظر : (تأويل مختلف الحديث ص: ١٦؛ إحكام الفصول ص: ٤٨؛ التبصرة ص: ٣٤٩؛ شرح مختصر الروضة/٣ ٢٧؛ فوائح الرحموت/٢ ٢١٣).
- (٦١) هو: عبدالله بن محمد المصري الشافعي المعروف بابن التلمساني، كان عالماً بالفقه والأصول، له: شرح المعالم للرازي، وشرح التنبيه، وشرح خطب ابن نباته، توفي سنة (٦٤٤ هـ).
انظر : (طبقات الشافعية الكبرى/٨ ١٦٠، الأعلام/٤ ١٢٥).

٦٢) انظر: (شرح المعالم ٥٦/٢).

٦٣) سورة النساء [آية: ٥٩].

٦٤) انظر: (أضواء البيان ١/٣٩٤).

٦٥) انظر: (المستصفى ٣٠٥/٢).

٦٦) رواه أبو داود (٤٢٥٣)، والترمذني (٢١٦٧)، وابن ماجة (٣٩٥٠)؛ وهو حديث مشهور له طرق كثيرة يقوي بعضها بعضاً وإن كان لا يخلو واحد منه من مقال. انظر: (التلخيص الحبير ٣/١٤١)؛ المعتبر في تخریج أحاديث المختصر ص: ٥٧-٦٢.

٦٧) انظر الاستدلال بالمعقول على حجية الإجماع في: (العدة ٤/١٠٨٥)؛ قواطع الأدلة ٣٢/٢-٢١٠/٢؛ الإحکام للأمدي ١/١٨٩؛ شرح الإيجي على المختصر ٢/٣٢؛ شرح الكوكب ٢/٢٢٣).

٦٨) انظر خلاف الأصوليين وأدلةهم في الإجماع السكوتني: (إحکام الفصول ٤٧٣؛ أصل و السرخسي ١/٣٠٣؛ المستصفى ٢/٣٦٥؛ رفع الحاجب ٤/٢٢٠؛ التحبير ٤/١٦٠؛ التوضیح في شرح النتیج ١/٤٥٤).

٦٩) انظر: (العدة ٤/١٢٦٥؛ الإحکام للأمدي ٤/١٦٦؛ البحر المحيط ٦/٢١؛ شرح المحتلي على جمع الجوامع بحاشية البناني ٢/٣٥٠؛ التحبير ٨/٣٧٦٢).

٧٠) انظر خلاف الأصوليين ونسبة الأقوال في استصحاب الإجماع في محل النزاع في: (العدة ٤/١٢٦٥؛ إحکام الفصول ص: ٦٩٥؛ التبصرة ص: ٥٢٦؛ قواطع الأدلة ٣/٣٦٥؛ المستصفى ٢/٤١٢؛ ميزان الأصول ص: ٦٦٤؛ رفع الحاجب ٤/٤٩٣؛ البحر المحيط ٦/٢٢).

٧١) هو: محمد بن سحنون بن سعيد التنوخي، تفقه بأبيه، وكان الغالب عليه الفقه والمناظرة، له: الجامع - جمع فيه فنون العلم -، ورسالة في تحريم المسكر، وكتاب الورع، توفي سنة (٥٢٥٦).

انظر: (الديباج المذهب ص: ٣٣٣؛ الأعلام ٦/٢٠٤).

٧٢) هو : سليمان بن خلف التّجيبي المالكي ، من مصنفاته : إحكام الفصول في أحكام الأصول ، والمنتقى شرح الموطأ ، توفي سنة (٤٧٤هـ) .

انظر : (ترتيب المدارك ١١٧/٨ ؛ الديباج المذهب ص : ١٩٧) .

٧٣) إحكام الفصول(ص:٦٩٦).

٧٤) انظر: (مختصر منتهي السؤل والأمل ١١٧٧/٢) .

وابن الحاجب هو: عثمان بن عمرو الكردي المالكي ، من تأليفه : جامع الأمهات في الفقه ، ومتنه السول والأمل ، ومختصره ، توفي سنة (٦٤٦هـ) .

انظر : (الديباج المذهب ص : ٢٨٩ ؛ شجرة النور الزكية ص : ١٦٧) .

٧٥) هو: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، من أخص تلاميذ الشافعی، واختصر كتابه الأم ، وكان الشافعی معجباً به ، توفي سنة (٢٦٤هـ).

انظر: (طبقات الفقهاء للشیرازی ص: ٩٧، طبقات الشافعیة الكبرى ٢/٩٣).

٧٦) هو: أحمد بن عمر بن سريج البغدادي الشافعین تفقه على أبي القاسم الأنماطي وأبي داود السجستاني، له: الرد على ابن داود في القياس، توفي سنة (٣٠٦هـ). انظر : (طبقات الشافعیة الكبرى ١/٢١؛ الأعلام ١/١٨٥).

٧٧) هو: هو : محمد بن عبد الله البغدادي الشافعی ، من تلاميذ ابن سريج ، ومن شرّاح رسالة الشافعی ، توفي سنة (٣٣٠هـ) .

انظر : (طبقات الشافعیة الكبرى ٣/١٨٦؛ الأعلام ٦/٢٢٤) .

٧٨) هو: الحسين بن صالح، أحد أئمة الشافعیة ببغداد، امتنع عن تولي القضاء وعاتب ابن سريج على توليه، توفي سنة (٣٢٠هـ).

انظر: (طبقات الفقهاء ص: ١٠٦؛ طبقات الشافعیة الكبرى ٣/٢٧١).

٧٩) انظر : (الإحکام ٤/٣٧٤).

٨٠) هو: إبراهيم بن أحمد بن حمدان، أخذ عن أبي بكر عبدالعزيز وغيره، وكان عالماً في الأصول والفروع، توفي سنة (٣٦٩هـ).

انظر: (طبقات الحنابلة ٢/١٢٨؛ شذرات الذهب ٣/٦٨).

(٨١) هو: الحسن بن حامد بن علي البغدادي، إمام الحنابلة في زمانه وشيخ القاضي أبي يعلى، له شرح الخرقى، وأصول الفقه، وتوفي سنة (٤٠٣ هـ).

انظر: (طبقات الحنابلة ٢/١٧١؛ شذرات الذهب ٣/١٦٦).

(٨٢) انظر: (جامع المسائل ٢/٢٩٣).

وابن تيمية هو: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني الحنبلي ، له مؤلفات كثيرة ، منها : درء تعارض العقل والنقل، ومنهاج السنة، والاستقامة، وتوفي سنة (٧٢٨ هـ).

انظر : (ذيل طبقات الحنابلة ٢/٣٨٧؛ شذرات الذهب ٦/٨٠).

(٨٣) انظر: (إعلام الموقعين ١/٣٤٢).

وابن القيم هو : محمد بن أبي بكر الزرعى الحنبلي، كان شديد التأثر بابن تيمية، له : إعلام الموقعين ، وزاد المعاد ، والطرق الحكمية ، توفي سنة (٧٥١ هـ).

انظر : (ذيل طبقات الحنابلة ٢/٤٤٧؛ شذرات الذهب ٦/١٦٨).

(٨٤) هو : داود بن علي بن خلف الأصفهانى البغدادي، ينسب له مذهب الظاهرية، وله: كتاب السير، والإفصاح، والإيضاح، توفي سنة (٢٧٠ هـ).

انظر: (وفيات الأعيان ٢/٢٥٥؛ شذرات الذهب ٢/١٥٨).

(٨٥) انظر : (العدد ٤/١٢٦٦؛ إحکام الفصول ص: ٦٩٥؛ التبصرة ص: ٥٢٦؛ أصول السرخسي ٢/١١٦؛ قواطع الأدلة ٣/٣٦٥؛ المستصنف ٢/٤١٣؛ التمهيد في أصول الفقه ٤/٢٥٦؛ ميزان الأصول ص: ٦٦٥).

(٨٦) هو : محمد بن الحسن الفراء ، شيخ الحنابلة ، وناشر مذهبهم ، له مؤلفات كثيرة منها: العدة في أصول الفقه ، والأحكام السلطانية ، توفي سنة (٤٥٨ هـ).

انظر : (طبقات الحنابلة ٢/١٩٣؛ شذرات الذهب ٣/٣٠٦).

(٨٧) العدة ٤/١٢٦٨.

(٨٨) انظر: (إحکام الفصول ص: ٦٩٦؛ التمهيد في أصول الفقه ٤/٢٥٦؛ الإحکام للآمدي ٤/٣٧٤؛ شرح المعالم ٢/٤٦٠؛ البحر المحيط ٦/٢٢).

.٨٩) سورة النحل [آية: ٩٢].

٩٠) انظر: إحكام الفصول ص: ٦٩٦؛ التبصرة ص: ٥٢٧؛ قواطع الأدلة/٣٧٧؛ التمهيد في أصول الفقه/٤٢٥٩).

.٩١) سورة النحل [آية: ٩٢].

.٩٢) المستصفي(٤١٥/٢).

.٩٣) إعلام الموقعين(١/٣٤٢-٣٤٢).

.٩٤) انظر: جامع المسائل/٢٩٢-٢٩٣؛ إعلام الموقعين/١٣٤٢).

٩٥) انظر: شرح الإيجي على المختصر/٢٨٥/٢؛ رفع الحاجب/٤٤٥؛ تحفة المسؤول/٤/٢٢٦).

.٩٦) انظر : حاشية رد المحتار/١٩١-١٩٢).

.٩٧) انظر : مواهب الجليل/١٩٩).

٩٨) القلتان: مثنى قُلَّة ، وهي: الجرّة ، سميت بذلك ؛ لأن الرجل القوي يقللها بيده، قال ابن سريج: أخبرني من رأى قلال هجر أن القلة تسع فرقاً، والفرق يسع أربعة أصوات بصاص النبي ﷺ). انظر: المطلع ص: ٨؛ المصباح المنير ص: ١٩٦، مادة "قلل").

وتساوي بالمقادير الحديثة ٤٢ كيلو جرام. انظر: مجلة البحوث الإسلامية، بحث في تحويل الموازين والمكاييل الشرعية إلى المقادير المعاصرة، لفضيلة الشيخ: عبدالله بن منيع ص: ١٥٩).

.٩٩) انظر: نهاية المحتاج/١٧٨؛ كشاف القناع/١٤٣).

.١٠٠) انظر : بداية المجتهد/١٢٤؛ المعنى/١٣٩).

١٠١) رواه وأبو داود(٦٦)؛ والترمذى(٦٦)؛ والنمسائى(١٧٤) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وحسنه الترمذى، وصححه الإمام أحمد ويعينى بن معين وابن حزم والألبانى وغيرهم.

انظر: التلخيص الحبير/١١٣؛ إرواء الغليل/١٤٥).

- ١٠٢) انظر:(البدر التمام شرح بلوغ المرام ١/٥٥ ؛ نيل الأوطار ١/٢٩).
- ١٠٣) انظر:(المبسط ١/٧٠ ؛ نهاية المحتاج ١/٧٨ ؛ كشاف القناع ١/٣٩).
- ١٠٤) سورة الأعراف [آية: ١٥٧].
- ١٠٥) انظر:(البحر الرائق ١/١٤٤).
- ١٠٦) رواه أبو داود (٦٣)؛ والترمذى (٦٧)؛ والنسائى (٤٦/١)؛ وابن ماجة (٥١٧)؛ وابن حبان (١٢٤٩)؛ والحاكم (١٣٢/١)، وقال المتنذري: (تكلم بعض أهل العلم في إسناده ثم قال: (وكفى شاهداً على صحته أن نجوم الأرض من أهل الحديث قد صححوه وقالوا به)، مختصر سنن أبي داود (٥٨/١)، وذكر ابن تيمية في : (مجموع الفتاوى ٤١/٢١) عن أكثر أهل العلم أنه حسن.
- وأنظر: (نصب الراية ١١٢-١٠٤/١١٢-١٠٤؛ التلخيص الحبير ١/١٦-٢٠).
- ١٠٧) انظر:(سبل السلام ١/٢٠ ؛ نيل الأوطار ١/٣٠).
- ١٠٨) هو: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي - نسبة إلى (سرخس) بلدة قديمة من بلاد خراسان - ، كان أصولياً ، فقيهاً ، له مصنفات ؛ منها : المبسط ، وتمهيد الفصول في الأصول الشهير بـ(أصول السرخسي) ، وشرح السير الكبير ، توفي سنة (٥٤٨٣).
- انظر : (الفوائد البهية ص : ٢٠٦ ؛ الأعلام ٥/٣١٥).
- ١٠٩) أصول السرخسي (١١٦/١)، وانظر:(العدة ٤/١٢٦٦).
- ١١٠) انظر:(الصحاح ٥/٢٠٦٤؛ القاموس المحيط ص: ١٠٨١، مادة "يُم" فيهما).
- ١١١) انظر:(المطلع ص: ٣٢؛ أنيس الفقهاء ص: ٥٧).
- ١١٢) انظر:(حاشية ابن عابدين ١/١٥٥ ؛ كشاف القناع ١/١٧٧).
- ١١٣) رواه أبو داود (٣٣٢)؛ والترمذى (١٢٤)، وقال:(حسن صحيح)، وصححه الحاكم في المستدرك (١/١٧٦-١٧٧)، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني.
- انظر:(نصب الراية ١٤٩/١، إرواء الغليل ١/١٨١ ، الإتحاف بتخريج أحاديث الإشراف ١/٢١٣).

- ١١٤) انظر:(المبسوط ١١٠/١١٠ ؛ المغني ١/٣٤٨).
 ١١٥) انظر:(التاج والإكليل ١/٥٢٣ ؛ نهاية المحتاج ١/٣٠٦).
 ١١٦) سورة محمد[آية:٣٣].
 ١١٧) انظر:(بداية المجتهد ١/٧٣ ؛ المجموع ١/٣٢٦).
 ١١٨) انظر:(روضة الطالبين ١/١١٥ ، نهاية المحتاج ١/٣٠٦).
 ١١٩) انظر:(المجموع ١/٣٢٦ ؛ مغني المحتاج ١/١٠٢).
 ١٢٠) هو: محمود بن أحمد الزنجاني الشافعي، وبرع في الفقه والأصول، واستغله بالقضاء ، له: تحرير الفروع على الأصول، توفي سنة (٦٥٦هـ).
 انظر:(طبقات الشافعية الكبرى ٥/١٥٤ ؛ الأعلام ٨/٣٧).
 ١٢١) تحرير الفروع على الأصول(ص:٧٣-٧٤).
 ١٢٢) انظر:(المصباح المنير ص: ٨٨ ؛ القاموس المحيط ص: ٧٥١، مادة "رفع").
 ١٢٣) انظر:(البحر الرائق ١/٦٢).
 ١٢٤) هي: أم المؤمنين بنت أبي بكر الصديق، أحب الناس إلى رسول الله ﷺ، وأفقره النساء، مات رسول الله ﷺ في حجرها، وتوفيت سنة (٥٨هـ).
 انظر:(أسد الغابه ٧/١٨٨ ؛ الإصابة ٤/٣٥٩).
 ١٢٥) القَلْس: ماخِرَجَ مِنَ الْجَوْفَ مُلْءُ الْفَمِ وَلَمْ يَعْدْ إِلَى الْجَوْفِ، فَإِنْ فَهُوَ قَيْءٌ. انظر:(النهاية في غريب الحديث ص: ٧٥٦).
 ١٢٦) رواه ابن ماجه(١٢٢١)، وضعفه الإمام أحمد وابن معين وغيرهما؛ لأنَّه من روایة إسماعيل بن عياش عن ابن جریح، وابن جریح لم یستند إلى عائشة، وإسماعيل لم یروه عن الشاميين. انظر:(نصب الراية ١/٣٨ ؛ التلخیص الحبیر ١/٢٧٤).
 ١٢٧) انظر:(کشاف القناع ١/١٢٤).
 ١٢٨) هو: عبدالله بن عباس بن عبد المطلب ، ابن عم النبي ﷺ وترجمان القرآن، قال مجاهد: (كان يسمى البحر ؛ لكثرة علمه)، توفي سنة (٦٨هـ) بالطائف.
 انظر:(صفة الصفویة ١/٣٣٦؛ أسد الغابه ٣/٢٩٠).

- ١٢٩) انظر:(المغني ١/٢٤٨).
- ١٣٠) انظر:(بداية المجتهد ١/٣٤ ؛ نهاية المحتاج ١/١١٠).
- ١٣١) انظر:(الذخيرة ١/٢٣٦ ؛ المجموع ١/٦٥-٦٨).
- ١٣٢) هو:محمد بن أحمد بن علي المالكي،علامة تلمسان،وصفه ابن مرزوق العجد ببلوغ رتبة الاجتهاد،له:مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول،وشرح جمل الخونجي،وتوفي سنة(٦٧٧١هـ).
- انظر:(نيل الابتهاج ص: ٤٣٠ ؛ الأعلام ٥/٣٢٧).
- ١٣٣) مفتاح الوصول(ص: ٦٥٠).
- ١٣٤) انظر:(بداية المجتهد ١/٣٣٠ ؛ أحكام القرآن لابن الفرس ١/٤٩٠؛المغني ١/١٣٥).
- ١٣٥) سورة المائدة[آية:٩٦].
- ١٣٦) هو:الصعب بن جثامة الكناني ،كان يسكن ودان والأبواء ، توفي في خلافة أبي بكر .انظر:(أسد الغابة ٢/٢٠؛ الإصابة ٢/١٨٤).
- ١٣٧) رواه البخاري(١٨٢٥)؛ومسلم(١١٩٣).
- ١٣٨) انظر:(حاشية رد المحتار ٢/٥٧٢-٥٧٤؛شرح منتهى الإرادات ٢/٢٧-٢٨).
- ١٣٩) انظر:(المبسط ٤/٩٠-٨٩؛المغني ٥/٤٢٣).
- ١٤٠) انظر:(التاج والإكليل ٣/٢٥١ ؛ نهاية المحتاج ٣/٣٤٥).
- ١٤١) انظر:(الذخيرة ٣/٣٢٦-٣٢٧؛ الوسيط في المذهب ٢/٦٩٥).
- ١٤٢) العدة(٤/١٢٦٦)،وانظر:(شرح مختصر الروضة ٢/١٥٧).
- ١٤٣) انظر:(المغني ١٤/٥٨٠ ؛ شرح الخرشي على مختصر خليل ٨/١٥٥).
- ١٤٤) رواه ابن ماجه(٢٥١٥)؛والحاكم(١٩/٢)؛وصححه لكن رده الذهبي؛لأن في إسناده حسين بن عبدالله بن عباس، وهو ضعيف، وذكر ابن حجر أن جماعة رجحوا وقفه.
- انظر:(التلخيص الحبير ٤/٢١٧ ؛ حاشية ابن باز على البلوغ ص: ٧٦٤).

(١٤٥) انظر: (البحر الرائق ١/٤٥؛ التلقين ص: ٥٢٨؛ نهاية المحتاج ٤٣٦/٨؛ شرح متهى الإرادات ٢/٦٨٣؛ المحلى بالآثار ٨/٢١٢).

هو : علي بن أحمد بن سعيد الظاهري ، له : المحلى بالآثار ، والإحکام في أصول الأحكام ، وتوفي سنة (٤٥٦هـ).

انظر : (شذرات الذهب ٣/٢٩٩؛ الأعلام ٤/٢٥٤).

(١٤٦) هو: عبدالله بن عمر بن الخطاب، أسلم بمكة مع أبيه وهو صغير وهاجر إلى المدينة، وكان شديد الورع والاتباع للنبي ﷺ، مات بمكة سنة (٧٤هـ).

انظر: (صفة الصفة ١/٢٤٧؛ أسد الغابة ٣٤٠).

(١٤٧) رواه الإمام مالك في الموطأ (٥/٢) مع التنوير؛ والبيهقي (١٠/٣٤٢)، وهو موقف على ابن عمر ، ورفعه بعض الرواة فوهم، انظر: (نصب الراية ٣/٢٨٨؛ إرواء الغليل ٦/١٨٨).

(١٤٨) نقله عنه ابن قدامة في: (المغني ١٤/٥٨٥).

(١٤٩) هو: جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنباري ، من سادات الصحابة المكثرين من روایة الحديث ، شهد المشاهد كلها ما عدا بدرًا ؛ لصغر سنّه ، توفي سنة (٥٧٨هـ).

انظر : (صفة الصفة ١/٢٨٧؛ أسد الغابة ١/٣٠٧).

(١٥٠) رواه أبو داود (٤٩٥)، وابن ماجه (٢٥١٧) وقال الحاكم (٢/١٨ - ١٩) : (صحيح على شرط الشیخین)، ووافقه الذهبي، وقال الألباني: (وهو كما قال).

انظر: (التلخيص الحبير ٤/٢١٨؛ إرواء الغليل ٦/١٨٩).

(١٥١) المغني (١٤/٥٨٦).

(١٥٢) هو: محمد بن أحمد بن محمد القرطبي المالكي، أخذ عن المازري ، وعنی بالعلم من صغره إلى كبره، له: بداية المجتهد ونهاية المقتضى، ومحضر المستصنف، وتوفي سنة (٥٩٥هـ).

انظر: (الديبايج المذهب ص: ٣٧٨؛ الأعلام ٥/٣١٨).

١٥٣) بداية المجتهد(٢/٣٩٣).

١٥٤) انظر:(المغني ٩/٢٤؛ العذب الفائض ١/١٣٨؛ الفوائد الشنحورية ص: ٩٠-٩٣).

١٥٥) انظر:(ردد المحتار ٦/٧٨٥؛ شرح منتهى الإرادات ٢/٥٩٥).

١٥٦) انظر:(مجموع الفتاوى ٣١/٣٤٠؛ إعلام الموقعين ١/٣٥٥).

١٥٧) انظر:(جامع العلوم والحكم ص: ٤٨٦؛ فتح الباري ١٢/١٥).

١٥٨) انظر:(شرح الخرشي ٨/٢٠٦؛ نهاية المحتاج ٦/٢١).

١٥٩) رواه الحاكم في المستدرك(٤/٣٧٤)؛ والبيهقي في السنن الكبرى(٦/٤١٧-٤١٩).

١٦٠) جامع المسائل(٢/٢٩٠-٢٩١).

المراجع والمصادر

- ١) القرآن الكريم.
- ٢) الآيات البينات ، لأحمد بن قاسم العبادي ، ضبطه : زكريا عميرات ، ط : دار الكتب العلمية ، الأولى ، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م .
- ٣) الإبهاج في شرح المنهاج ، لعلي بن عبد الكافي وإكمال ابنه عبد الوهاب السبكي ، ط: دار الكتب العلمية ، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م .
- ٤) الإتحاف بتخريج أحاديث الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب، قام بتخريجهما ودراستهما د. بدوي عبد الصمد ، دار البحوث بالإمارات، الأولى، ١٤٢٠ هـ-١٩٩٩ م.
- ٥) أحكام القرآن، لعبد المنعم بن عبد الرحيم المعروف بابن الفرس ، تحقيق: د. طه بو سريح وزميليه، ط: دار ابن حزم، الأولى، ١٤٢٧ هـ-٢٠٠٧ م.
- ٦) إحكام الفصول في أحكام الأصول ، لأبي الوليد الباقي ، تحقيق : عبد المجيد تركي ، ط: دار الغرب الإسلامي ، الأولى ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م .
- ٧) الإحكام في أصول الأحكام ، لأبي الحسن علي بن أبي علي الآمدي ، ضبطه : إبراهيم العجوز ، ط : دار الكتب العلمية ، تاريخ الطبع بدون .
- ٨) الإحكام في أصول الأحكام ، لعلي بن أحمد بن حزم ، ط : دار الكتب العلمية ، تاريخ الطبع بدون .
- ٩) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق : أبي مصعب البدرى ، ط : مؤسسة الكتب الثقافية، الرابعة ، ١٤١٤ هـ- ١٩٩٣ م .
- ١٠) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، ط : المكتب الإسلامي ، الأولى ، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .

- ١١) أسد الغابة في معرفة الصحابة ، لأبي الحسن علي بن محمد بن الأثير ، تحقيق: محمد إبراهيم البنا وزميله ، ط : دار الشعب ، تاريخ الطبع بدون
- ١٢) الإصابة في تمييز الصحابة ، لابن حجر العسقلاني ، ط : دار إحياء التراث الإسلامي ، الأولى ، ١٣٢٨ هـ .
- ١٣) الأشباء والنظائر لابن السبكي ، تحقيق: عادل عبد الموجود وزميله، ط: دار الكتب العلمية ، الأولى، ١٤١١هـ-١٩٩١م.
- ١٤) أصول السرخسي ، لأبي بكر محمد بن أحمد السرخسي ، تحقيق : أبي الوفاء الأفغاني ، ط: دار المعرفة ، تاريخ الطبع بدون .
- ١٥) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، لمحمد الأمين الشنقيطي ، ط : دار عالم الفوائد ، الأولى ، ١٤٢٦ هـ .
- ١٦) الأعلام ، قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين ، لخير الدين الزركلي ، ط : دار العلم للملائين ، التاسعة ، ١٩٩٠ م .
- ١٧) إعلام الموقعين عن رب العالمين ، لابن القيم ، مراجعة : طه عبد الرؤوف سعد ، ط : دار الجيل - بيروت ، تاريخ الطبع بدون .
- ١٨) آنيس الفقهاء في تعريف الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، للشيخ : قاسم القونوي ، تحقيق: د/ أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي ، ط : دار ابن الجوزي ، الأولى ، ١٤٢٧ هـ.
- ١٩) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، لزين الدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفي ، ضبطه : زكريا عميرات ، ط : دار الكتب العلمية ، الأولى ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .
- ٢٠) البحر المحيط في أصول الفقه ، لمحمد بن بهادر الزركشي ، ط : وزارة الأوقاف الكويتية،الثانية ، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م

- ٢٢) بداية المجتهد ونهاية المقتضى ، لمحمد بن رشد القرطبي ، ط : دار المعرفة ، تاريخ الطبع بدون .
- ٢٣) البدر التمام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام ، للقاضي حسين محمد المغربي ، تحقيق : د/ محمد شحود خرفان ، ط : دار الوفاء ، الأولى ، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م .
- ٢٤) البرهان في أصول الفقه ، لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجوني ، تحقيق: د . عبد العظيم الديب، ط : دار الوفاء ، الثالثة ، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م .
- ٢٥) بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ، لعبد الرحمن السيوطي ، تحقيق: محمد أبي الفضل إبراهيم ، ط : دار الفكر ، الثانية ، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .
- ٢٦) التاج والإكيليل شرح مختصر خليل لمحمدبن يوسف المواق،مع مواهب الجليل للخطاب،صبيطه:الشيخ:زكرياء عميرات ، ط: دار الكتب العلمية،الأولى،١٤١٦هـ-١٩٩٥م.
- ٢٧) تأويل مختلف الحديث،لابن قتيبة الدينوري،نشر دار الكتاب العربي،تاريخ الطبع بدون.
- ٢٨) التبصرة في أصول الفقه ، لإبراهيم بن علي الشيرازي ، تحقيق : د/ محمد حسن هيتو،ط:دار الفكر،مصور عن الطبعة الأولى ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .
- ٢٩) التحبير شرح التحرير في أصول الفقه الحنبلي ، لأبي الحسن علي بن سليمان المرداوي ، تحقيق: د.عبد الرحمن الجبرين وزميله ، ط : مكتبة الرشد ، الأولى ، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م .
- ٣٠) التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية ، لمحمد بن عبد الواحد ابن الهمام ، ط : مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٥١ هـ .
- ٣١) تحفة الطالب بعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب،لابن كثیر،تحقيق: د. عبد الغني الكيسی،ط:دار ابن حزم،الثانية،١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

- (٣٢) تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهاء السول ، ليحيى بن موسى الرهونى ، تحقيق: د. يوسف الأخضرو : د. الهادى شبيلي ، ط : دار البحوث للدراسات الإسلامية بدبي، الأولى ، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م .
- (٣٣) تخریج الفروع على الأصول، لمحمد بن أحمد الزنجانی، تحقيق: د. محمد أدیب الصالح، ط: مؤسسة الرسالة، الخامسة، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
- (٣٤) ترتیب المدارک وتقریب المسالک لمعرفة أعلام مذهب مالک ، للقاضی عیاض بن موسی اليحصیی ، تحقيق : محمد تاویت الطنجی وزملاهه ، ط : وزارة الأوقاف المغربية ، الأولى ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .
- (٣٥) ترجمة الشیخ محمد الأمین الشنقطیی، لعبد الرحمن بن عبد العزیز السدیس، ط : دار الهجرة للنشر والتوزیع ، ط : الثانية ، ١٤١١ هـ .
- (٣٦) التعیریفات، لعلی بن محمد الجرجانی، ط: شركة مکتبة ومطبعة مصطفی البابی وأولاده، ١٣٥٧ هـ - ١٩٣٨ م.
- (٣٧) تفسیر التحریر والتنویر، لمحمد الطاهر بن عاشور، ط: دار سحنون - تونس، تاريخ الطبع بدون.
- (٣٨) تفسیر القرآن العظیم، لأبی الفداء إسماعیل بن کثیر، ط: مکتبة دار التراث، تاريخ الطبع بدون.
- (٣٩) تقریب الوصل إلى علم الأصول ، لمحمد بن جزی، تحقيق: د. عبدالله الشنقطیی ، ط: الثانية، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
- (٤٠) التقریر والتحبیر على التحریر ، لابن أمیر الحاج ، ط : دار الكتب العلمية ، الثانية ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .
- (٤١) التلخیص الحبیر في تخریج أحادیث الرافعی الكبير ، لابن حجر العسقلانی ، عني بتصحیحه : السيد عبد الله هاشم الیمانی ، ط : دار المعرفة ، بيروت - لبنان ، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م .

(٤٢) التلقين في الفقه المالكي ، تحقيق : محمد الغاني ، ط: مكتبة نزار الباز ، الأولى ، تاريخ الطبع بدون .

(٤٣) التمهيد في أصول الفقه ، لأبي الخطاب الكلوذاني ، تحقيق د/ مفید أبي عمše و د/ محمد علي إبراهيم ، ط : مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع ، الثانية ، هـ ١٤٢١ - م ٢٠٠٠ .

(٤٤) تهذيب سنن أبي داود ، لابن القيم ، مع مختصر السنن للمنذري ، ومعالم السنن للخطابي ، تحقيق : أحمد شاكر ، ومحمد الفقي ، ط : دار المعرفة للطباعة والنشر ، تاريخ الطبع بدون .

(٤٥) التوضيح في شرح التتفيق ، لأحمد بن عبد الرحمن البازلطي (حلولو) ، من بداية أقل الجمجم إلى نهاية الكتاب، تحقيق : غاري بن مرشد العتيبي ، (رسالة دكتوراه) ، المكتبة المركزية بجامعة أم القرى .

(٤٦) تيسير التحرير على كتاب التحرير ، لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه ، ط : دار الفكر ، تاريخ الطبع بدون .

(٤٧) جامع الترمذى = الجامع الصحيح ، تحقيق : أحمد شاكر ، ط : دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان ، تاريخ الطبع بدون .

(٤٨) الجامع الصحيح المسند المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه ، وهو صحيح البخاري ، ط : دار الريان (مع الفتح) ، الثانية ، هـ ١٤٠٩ - م ١٩٨٨ .

(٤٩) جامع العلوم والحكم ، لعبد الرحمن بن رجب ، عُني به : حسن أحمد إسبر ، ط: دار ابن حزم ، الثانية ، هـ ١٤٢٣ - م ٢٠٠٢ .

(٥٠) جامع المسائل ، لابن تيمية ، تحقيق : عزيز شمس ، ط: دار عالم الفوائد ، الأولى ، هـ ١٤٢٢ ، م ٢٠٠١ .

(٥١) جمع الجواجم في أصول الفقه ، لعبد الوهاب بن علي السبكي ، تعليق : عبد المنعم خليل إبراهيم ، ط : دار الكتب العلمية ، الأولى ، هـ ١٤٢١ - م ٢٠٠١ .

- ٥٢) الجوادر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة ، لحسن المشاط ، تحقيق :
أ.د: عبد الوهاب أبو سليمان ، ط: دار الغرب الإسلامي، الأولى، ١٤٠٦ هـ -
١٩٨٦ م.
- ٥٣) حاشية البناني على شرح المحتار ، ط : مطبعة مصطفى البابي وأولاده ، الثانية ،
١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م .
- ٥٤) حاشية رد المحتار على الدر المختار ، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين ،
ط : دار الفكر ، الثانية ، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ .
- ٥٥) حاشية زكريا الأنصاري على شرح المحتار ، تحقيق : عبد الحفيظ الجزائري ،
ط: مكتبة الرشد، الأولى، ١٤٢٨ هـ-٢٠٠٧ م.
- ٥٦) حاشية سماحة الشيخ: عبدالعزيز بن باز على بلوغ المرام، راجعها:
عبدالعزيز بن إبراهيم قاسم، ط: دار الامتياز للنشر، الثانية، ١٤٢٥ هـ-٢٠٠٤ م.
- ٥٧) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ، لأحمد بن حجر ، ط : دار الجيل ،
تاریخ الطبع بدون
- ٥٨) الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ، لإبراهيم بن نور المعروف
بابن فرحون ، تحقيق : مأمون محبي الدين الجنان ، ط : دار الكتب العلمية ،
بيروت - لبنان ، الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م .
- ٥٩) الذخيرة ، لأبي العباس أحمد بن إدريس القرافي ، تحقيق : د. محمد حجي ،
ط : دار الغرب الإسلامي ، الأولى ، ١٩٩٤ م .
- ٦٠) ذيل طبقات الحنابلة ، لابن رجب الحنبلي ، ط: دار المعرفة ، تاریخ الطبع ،
بدون.
- ٦١) الرسالة ، لمحمد بن إدريس الشافعي ، تحقيق: أحمد شاكر، ط:
دار الفكر، ١٣٠٩ هـ.

- ٦٢) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ، لعبد الوهاب بن علي السبكى ،
تحقيق : علي معوض وعادل عبد الموجود ، ط : عالم الكتب ، الأولى ،
١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
- ٦٤) روضة الناظر في أصول الفقه ، لموفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي ،
تحقيق: د. عبد الكريم النملة ، ط : مكتبة الرشد ، الأولى ، ١٤١٣ هـ -
١٩٩٣ م.
- ٦٥) سبل السلام شرح بلوغ المرام ، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني ، تحقيق :
إبراهيم عصر ، ط : دار الحديث - القاهرة ، الثامنة ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
- ٦٦) السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة ، لمحمد بن عبد الله بن حميد ، تحقيق :
بكر أبو زيد و د/ عبد الرحمن العثيمين ، ط : مؤسسة الرسالة ، الأولى ،
١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.
- ٦٧) سنن أبي داود ، ط : دار الحديث - القاهرة ، تاريخ الطبع بدون .
- ٦٨) سنن ابن ماجة ، ترميم محمد فؤاد عبد الباقي ، ط : دار الحديث - القاهرة ،
تاريخ الطبع بدون .
- ٦٩) سنن النسائي ، بشرح الجلال السيوطي وحاشية السندي ، ط : دار الفكر ،
الأولى ، ١٣٤٨ هـ - ١٩٣٠ م.
- ٧٠) شجرة النور الزكية في طبقات المالكية،لمحمد مخلوف،ط:دار الفكر،تاريخ
الطبع بدون.
- ٧١) شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، لابن العماد الحنبلي ، ط : دار إحياء
التراث الإسلامي ، تاريخ الطبع بدون .

- ٧٢) شرح الإيجي على مختصر ابن الحاجب ، ومعه : حواشى التفتازانى
والجرجاني والهروي،مراجعة : د/ شعبان إسماعيل ، ط : مكتبة الكليات
الأزهرية ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

- ٧٣) شرح تنقية الفصول ، لأبي العباس القرافي ، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد ، ط : دار عطوة للطباعة ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
- ٧٤) شرح التلويع على التوضيح لمتن التنقية، لمسعود بن عمر التفتازاني، ضبطه : زكريا عميرات ، ط : دار الكتب العلمية ، الأولى ، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.
- ٧٥) شرح الخرشبي على مختصر خليل ، ط : دار الكتاب الإسلامي (وبهامشه : حاشية العدوي).
- ٧٦) شرح القواعد الفقهية ، للشيخ / أحمد بن محمد الزرقا ، ط : دار القلم ، الرابعة ، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.
- ٧٧) شرح الكوكب المنير المسمى مختصر التحرير ، لمحمد بن أحمد الفتاحي ، تحقيق : د. محمد الزحيلي و د. نزيه حماد ، ط : مكتبة العبيكان ، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
- ٧٨) شرح المحلي على جمع الجوامع ، ومعه : حاشية البناني و تقريرات الشربيني ، ط : مصطفى البابي وأولاده ، الثانية ، ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م.
- ٧٩) شرح مختصر الروضة ، لأبي الريبع سليمان بن عبد القوي الطوفي ، تحقيق : د. عبد الله التركي ، ط : مؤسسة الرسالة ، الأولى ، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.
- ٨٠) شرح المعالم في أصول الفقه ، لعبد الله بن محمد الفهري التلمساني ، تحقيق : عادل عبد الموجود و علي معرض ، ط : عالم الكتب ، الأولى ، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
- ٨٠) شرح متهى الإرادات ، لمنصور بن أحمد البهوي ، ط : دار الفكر ، تاريخ الطبع بدون.
- ٨١) الصلاح تاج اللغة وصحاح العربية ، لإسماعيل بن حماد الجوهرى ، تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار ، الثالثة ، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.

- ٨٢) صحيح مسلم بن الحجاج مع شرح النووي له ، ط : مؤسسة قرطبة ، الأولى ، عبد السلام هارون ، ط : دار الفكر ، الأولى ، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م .
- ٨٣) صفة الصفوة ، لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي ، صنع فهارسه : عبد السلام هارون ، ط : دار الفكر ، الأولى ، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م .
- ٨٤) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ، لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي ، ط : دار الجيل ، بيروت - لبنان ، تاريخ الطبع بدون .
- ٨٥) طبقات الحنابلة ، لمحمد بن أبي يعلى ، ط : دار المعرفة ، تاريخ الطبع بدون .
- ٨٦) طبقات الشافعية الكبرى ، لعبد الوهاب بن علي السبكي ، تحقيق : محمود الطناحي وعبد الفتاح الحلو ، ط : دار إحياء الكتب العربية ، تاريخ الطبع بدون .
- ٨٧) طبقات الفقهاء ، لأبي إسحاق الشيرازي ، تحقيق : د/ علي محمد عمر ، نشر مكتبة الثقافة الدينية ، الأولى ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .
- ٨٨) طبقات المعتزلة ، لأحمد بن يحيى المرتضى ، عنيت بتحقيقه : سوسنه ديفلد - فلزر ، ط: المطبعة الكاثوليكية - بيروت .
- ٨٩) العدة في أصول الفقه ، لأبي يعلى الفراء الحنبلي ، تحقيق : د/ أحمد علي سير المباركي ، ط : الثالثة ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .
- ٩٠) الغيث الهمام شرح جمع الجوامع ، لأبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي ، بعنایة : حسن عباس قطب ، ط : الفاروق الحديثة للطباعة والنشر ، الأولى ، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م .
- ٩١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، للحافظ أحمد بن علي بن حجر ، ترقيم : محمد فؤاد عبد الباقي ، ط : دار الريان للتراث ، الثانية ، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م .
- ٩٢) فتح الغفار بشرح المنار ، لزين الدين بن إبراهيم بن نجيم ، وعليه حواشی للشيخ : عبد الرحمن البحراوي ، معلومات الطبع بدون .

- ٩٣) الفوائد البهية في ترجم الحتفية ، لمحمد بن عبد الحي الكنوي ، بعنية : نعيم أشرف نور ، ط : إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ، الأولى ، ١٤١٩ هـ .
- ٩٤) فواحة الرحموت بشرح مسلم الشبوت ، لعبد العلي محمد نظام الدين الأنصاري ، (بها مش المستصفى) ، ط : المطبعة الأميرية ببولاق ، ١٣٢٢ هـ .
- ٩٥) الفوائد الشنورية في شرح المنظومة الرحيبة ، لعبد الله بن محمد الشنوري، تحقيق: محمد البسام، ط: دار علم الفوائد، الأولى، ١٤٢٢ هـ.
- ٩٦) القاموس المحيط ، لمحمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، إعداد : محمد عبد الرحمن المرعشلي ، ط : دار إحياء التراث العربي ، الثانية ، ١٤٢٤ هـ - م ٢٠٠٣ .
- ٩٧) قواطع الأدلة في أصول الفقه ، لأبي المظفر السمعاني ، تحقيق : د. عبد الله بن حافظ الحكمي، و د. علي بن عباس الحكمي ، ط : الأولى ، ١٤١٩ هـ - م ١٩٩٨ .
- ٩٨) كشاف القناع عن متن الإقناع ، لمنصور بن يونس البهوي ، ط : عالم الكتب ، تاريخ الطبع بدون .
- ٩٩) كشف الأسرار على أصول البذوي ، لعبد العزيز البخاري ، الناشر : الصدف بيلشرز ، تاريخ الطبع بدون .
- ١٠٠) اللمع في أصول الفقه ، لأبي إسحاق الشيرازي ، تحقيق : محبي الدين مستو ويوفى بدبو ، ط : دار الكلم الطيب ودار ابن كثير ، الأولى ، ١٤١٦ هـ - م ١٩٩٥ .
- ١٠١) المجموع شرح المذهب ، لأبي زكريا النووي ، ويليه : فتح العزيز شرح الوجيز لأبي القاسم الرافعي ، ويليه : التلخيص الحبير لابن حجر ، ط : دار الفكر ، تاريخ الطبع بدون .

- ١٠٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ، جمع وترتيب : عبد الرحمن ابن قاسم النجدي وابنه محمد ، ط : دار عالم الكتب ، ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م.
- ١٠٣) المحصول في علم أصول الفقه ، لمحمد بن عمر الرازي ، تحقيق : د. جابر فياض العلواني ، ط : مؤسسة الرسالة ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .
- ١٠٤) المحتلى بالآثار، لأبي محمد علي بن حزم، تحقيق: د. عبد الغفار البنداري ، ط: دار الكتب العلمية، تاريخ الطبع بدون.
- ١٠٥) مختصر سنن أبي داود ، للمنذري ، ومعه: معالم السنن للخطابي، وتهذيب سنن أبي داود لابن القيم، تحقيق: أحمد شاكر وحامد الفقي، ط: دار المعرفة، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.
- ١٠٦) مختصر منتهاء السؤال والأمل في علمي الأصول والجدل ، لأبي عمرو بن الحاجب ، تحقيق: د. نذير حماد ، ط : دار ابن حزم ، الأولى ، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م .
- ١٠٧) المستدرك على الصحيحين، لأبي عبدالله الحاكم ، وبذيله: التلخيص للذهبي، ط: دار المعرفة، تاريخ الطبع بدون.
- ١٠٨) المستصفى من علم الأصول ، لأبي حامد الغزالى ، تحقيق : د. حمزة بن زهير حافظ، ط: شركة المدينة المنورة للطباعة والنشر ، تاريخ الطبع بدون .
- ١٠٩) مسنن الإمام أحمد ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد ، ط : مؤسسة الرسالة ، الأولى ، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م
- ١١٠) المسودة في أصول الفقه ، لآل تيمية ، جمعها : شهاب الدين أبو العباس الحراني ، تحقيق : محمد محبي الدين عبد الحميد ، نشر دار الكتاب العربي، تاريخ الطبع بدون .

- ١١١) المصباح المنير ، لأحمد بن محمد الفيومي ، ط : مكتبة لبنان ، ١٩٨٧ م .
- ١١٢) المطلع على أبواب المقنع ، لمحمد بن أبي الفتح البعلبي الحنبلي ، ط : المكتب الإسلامي ، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م .
- ١١٣) المغني ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن قدامة ، تحقيق : د/ عبد الله التركي ، و د/ عبد الفتاح الحلو ، ط: هجر للطباعة والنشر والتوزيع ، الثانية ، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م .
- ١١٤) معني المحتاج،لمحمد الخطيب الشرييني ، ط:دار الفكر، تاريخ الطبع بدون .
- ١١٥) مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ، ويليه : مشارات الغلط ، لمحمد بن أحمد التلمساني ، تحقيق : محمد علي فركوس ، ط : مؤسسة الريان ، الأولى ، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م .
- ١١٦) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، لمحمد بن محمد الخطاب الرعيني ، ومعه : التاج والإكليل للمواق ، ضبطه : زكريا عميرات ، ط : دار الكتب العلمية ، الأولى ، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م .
- ١١٧) موطن الإمام مالك ، مع تنوير الحوالك ، ط : المكتبة الثقافية - بيروت ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .
- ١١٨) ميزان الأصول في نتائج العقول ، لأبي بكر محمد بن أحمد السمرقندى ، تحقيق : د/ محمد زكي عبد البر ، ط : مكتبة دار التراث ، الثانية ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .
- ١١٩) نسمات الأسحار شرح إفاضة الأنوار ، لمحمد أمين بن عمر بن عابدين ، ط : إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ، الثالثة ، ١٤١٨ هـ .
- ١٢٠) نشر البنود على مراقيي السعود ، لعبد الله بن إبراهيم العلوى الشنقطى ، ط : دار الكتب العلمية ، الأولى ، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م .

- ١٢١) نصب الرأية لأحاديث الهدایة ، لأبی محمد عبد الله بن یوسف الزیلعی ، ط : مکتبة الرياض الحدیثة ، الأولى ، ١٣٥٧ھ .
- ١٢٢) النهاية في غریب الحدیث والاثر ، لأبی السعادات المبارک بن محمد ابن الأثیر ، بعنایة : رائد صبری أبي علفة ، ط : بیت الأفکار الدولیة ، تاریخ الطبع بدون .
- ١٢٣) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، لأحمد بن حمزة الرملی ، ط : دار الكتب العلمیة ، ١٤١٤ھ - ١٩٩٣م .
- ١٢٤) نهاية الوصول في درایة الأصول ، لمحمد بن عبد الرحیم الهندي ، تحقیق : د/ صالح یوسف ، و د/ سعد السویح ، ط : مکتبة نزار الباز ، الثانية ، ١٤١٩ھ - ١٩٩٩م .
- ١٢٥) نیل الابتهاج بتطريز الديباج ، لأحمد بابا التنبکتی ، تقديم : عبد الحمید عبد الله الهرامة ، نشر کلیة الدعوة الإسلامية - طرابلس ، الأولى ، ١٩٨٩م .
- ١٢٦) نیل الأوطار شرح متقدی الأخبار ، لمحمد ابن علي الشوکانی ، ط : دار الجیل ، بیروت - لبنان ، تاریخ الطبع بدون .
- ١٢٧) هدية العارفین أسماء المؤلفین وآثار المصنفین ، لإسماعیل باشا البغدادی ، ط : دار إحياء التراث العربي ، بیروت - لبنان .
- ١٢٨) الوسيط في المذهب ، لأبی حامد الغزالی ، حققه وعلق عليه: أحمد محمود إبراهیم ، ومحمد محمد تامر ، ط: دار السلام ، الأولى ، ١٤١٧ھ - ١٩٩٧م .
- ١٢٩) وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، لأحمد بن محمد بن خلکان ، تحقیق : د/ إحسان عباس ، ط : دار صادر ، تاریخ الطبع بدون .

